المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل (العلوم الإنسانية والإدارية) المجلد الرابع – العدد الثاني – ١٤٢٤هـ (٢٠٠٣م)

قياس الشبه عند الأصوليين

(مفهومه، حجيته، شروطه وأقسامه)

عبد الله محمد نوري الديرشوي
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية
جامعة الملك فيصل - الأحساء
المملكة العربية السعودية

الملخص :

يستعرض هذا البحث نوعاً من أنواع القياس يسمى قياس الشبه، والشبه كما يعرفه الأصوليون: هو الوصف الذي لا يعقل مناسبته بالنظر إليه في ذاته، وتظن فيه المناسبة ظناً ما، بالتفات الشارع إليه في بعض الأحكام، وهو يأتي في أدنى مراتب القياس.

وقد سمي شبهاً نظراً لمشابهته للمناسب من جهة، وللطردي من جهة أخرى، فمن حيث مشابهته للأول يظن اعتباره، ومن حيث مشابهته للثاني يظن عدم اعتباره، ومن هنا فقد اختلفت فيه أنظار الأصوليين، فذهب جمهورهم إلى اعتباره، وخالفهم بعض آخر في ذلك، وقدم كل فريق من الأدلة ما يثبت مدعاه.

كما يستعرض البحث شروط اعتبار الشبه، وأقسامه، والمعتبر من هذه الأقسام.

وقد انتهى الباحث إلى أنه مسلك معتبر يمكن بناء القياس عليه؛ لأن التفات الشارع إليه في بعض أحكامه يوحي بأن فيه مناسبة على وجه الإجمال، بناء على أن الشارع رتب أحكامه على المصلحة، بل إن كثيراً من أقيسة الفقهاء بمختلف مذاهبهم ترجع إلى هذا النوع من القياس، وإن كانت بتسميات مختلفة.

تمهيد :

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على أشرف خلقه سيدنا محمد ، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .. وبعد :

فلما كانت الوقائع والحوادث التي تطرأ للناس في حياتهم متجددة ومتنوعة بصفة مستمرة، وعلى نحو لا يمكن حصرها أو تحديدها ، وستبقى كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؛ ولما كانت الأمة مجمعة على أن لله حكماً في كل واحدة منها ، وأن على المسلم تلمسه واتباعه، وكانت ظواهر نصوص الكتاب والسنة لا تفي بها لكونها محدودة، محصورة -وخصوصاً ما يتعلق منها بالأحكام - فقد أرشدنا القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ـ قولاً وعملاً ـ إلى مصدر للتشريع لا ينضب، ومعين لا ينفد ، وهو الرد إلى كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، عن طريق الاستنباط والاجتهاد. قال تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ [النساء :٥٩]. وقال جل في علاه ﴿ ولو ردُّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لَعَلِمَهُ الذين يستنبطونه منهم﴾ [النساء : ٨٣]. وعمدة الاستنباط والاجتهاد والقياس؛ الذي هو في حقيقته إعمال لمعاني النصوص في أوسع مدى لها ، سعياً إلى تحقيق مقاصدها ومراميها ، وهولا يعني أكثر من إجراء حكم المثل على مثله ، وإلحاق النظير بنظائره في الحكم، وهذا أمر تقره العقول الصحيحة ، والفِطر القويمة ، وتتطلبه الطباع السليمة ، تطبيقاً وتجسيداً لمبادئ العدالة.

ومن هنا كان القياس مصدراً أساسياً من مصادر التشريع، فحظي بكثير من العناية والدراسة والبحث والتصنيف، واحتل مساحة واسعة في ساحة علم أصول الفقه قديماً وحديثاً ، حتى إنه ليعد أعظم أبوابه ، وأكثر موضوعاته أهمية ودقة ، وأشدها صعوبة وتعقيداً ، وله أنواع ومراتب، لعل أكثرها غموضاً وتشابكاً ، وأدقها مسائلاً ،

قياس الشبه، الذي هو موضوع بحثنا، وقد بحثت فيما كتب عنه، فلم أظفر بكتابة، تستجمع أطرافه، وتحقق في مسائله، وتزيل الغموض الذي يكتنفه، وبدا لي أنه بحاجة إلى المزيد من الدراسة والبحث، فقررت أن أخوض غماره، وأجوب أطرافه، وأحرر مسائله، وأوضح صورته، وقد بذلت في سبيل ذلك جهوداً مضنية، وأوقات نفيسة؛ أسأل الله سبحانه أن لا يحرمني أجرها، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وهذا جهد المقل فإن وفقت فمن الله، وإن كانت الأخرى فمن نفسي وأستغفر الله.

وستكون خطة البحث على النحو الآتي:

- التمهيد.

- المطلب الأول: تحديد مفهوم قياس الشبه.
  وفيه ثلاثة فروع: الفرع الأول: في تعريف قياس الشبه لغة واصطلاحاً.
  الفرع الثاني: سبب تسميته شبهاً وتمييزه عن المناسب والطردي.
  الفرع الثالث: منزلة قياس الشبه بين أنواع الأقيسة.

المطلب الثاني: حجية قياس الشبه.
  وفيه ثلاثة فروع: الفرع الأول: مذاهب العلماء في حجية قياس الشبه.
  الفرع الثاني: الأدلة في قياس الشبه.
  الفرع الثالث: مدى اعتبار الشبه مسلكاً.

المطلب الثالث: شروط اعتبار الشبه وأقسامه.
  وفيه ثلاثة فروع: الفرع الأول: شروط اعتبار الشبه.
  الفرع الثاني: أقسام الشبه وما يعتبر منها.
  الفرع الثالث: العلاقة بين الشبه وغلبة الأشباه.

الخاتمة: وتتضمن أبرز ما توصل إليه الباحث من أفكار ونتائج.

والله ولي التوفيق.

المطلب الأول: تحديد مفهوم قياس الشبه.

الفرع الأول : تعريف قياس الشبه

قياس الشبه مركب إضافي يتكون من كلمتي القياس و الشبه، و للتعريف به لابد من التعريف بداية بمكوناته في اللغة والاصطلاح.

أولاً - تعريف القياس لغة واصطلاحاً:

القياس لغة: التقدير والمساواة. يقال: قست الشيء بغيره وعلى غيره: إذا قدرته على مثاله....و قاس الشيء يقيسه قيساً وقياساً واقتاسه وقيسه: إذا قدره على مثاله (١).

والقياس اصطلاحاً: عرف بتعريفات كثيرة، لم تسلم جميعها من الانتقادات، وسأقتصر على ذكر أشهر تعريفين له، إذ ليس غرضنا الاستقصاء، وإنما التوطأة للدخول في البحث.

وقد وضع التعريف الأول باعتبار القياس من الأدلة التي نصبها الشارع، والثاني باعتباره من عمل المجتهد:

التعريف الأول: مساواة فرع لأصل في علة حكمه(٢).

التعريف الثاني: حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة الحكم(٣).

ثانياً ـ تعريف الشبه لغة واصطلاحاً:

الشبه لغة : الشَّبَه والشِّبْه والشبيه : المثل. و الجمع أشباه. وأَشْبَه الشيءُ الشيءَ وشابهه:ماثله. وبينهما شَبَهٌ بالتحريك، والجمع مَشَابِهُ على غير قياس.وتشابها واشتبها:أشبه كل منهما الآخر حتى التبسا (٤).

وعلى هذا فالشبه والمثل بمعنى.وقيل : بل مِثل الشيء ما ساواه من كل وجه في ذاته وصفاته، وشَبَه الشيء وشبيهه ما كان بينه وبينه قدر مشترك من الأوصاف

كثلاثة من أربعة أو خمسة من سبعة.. وإطلاق كل واحد منهما على الآخر من قبيل المجاز بالنظر إلى ما بينهما من الأوصاف المشتركة (٥).

الشبه اصطلاحاً : يطلق الأصوليون الشبه تارة، ويريدون به الوصف الشبهي الجامع بين الأصل والفرع وهو بهذا الاعتبار يكون وسطاً بين المناسب والطردي. ويطلقونه تارة أخرى، ويريدون به القياس المبني على هذا الوصف الشبهي، وهو بهذا الاعتبار يكون مقابلاً لقياس العلة. ويطلقونه تارة ثالثة ويريدون المعنى المصدري، أي كون الوصف شبهياً، فيعتبرونه مسلكاً من مسالك العلة كالمناسبة والإيماء والسبر وغيرها(٦).

والإطلاق الأول والثاني هما الغالب على الاستعمال الأصولي، وعليهما مدار التعريفات جميعها، وأما الثالث فيذكر غالباً في معرض الحديث عن حجية قياس الشبه.

هذا ومما ينبغي ذكره والتأكيد عليه، أن الأصوليين اختلفوا في تحديد المراد بالشبه اختلافاً واسعاً، حتى إن بعضهم ذهب إلى استحالة وضع تعريف صحيح ضابط له. فقال الجويني :" من أهم ما يجب الاعتناء به تصوير قياس الشبه، وتمييزه عن قياس المعنى والطرد، ولا يتحرر في ذلك عبارة خِدَبَّة مستمرة في صناعة الحدود.." (٧) وقال ابن السبكي :" وقد تكاثر التشاجر في تعريف هذه المنزلة (أي الشبه) ولم أجد لأحد تعريفا صحيحاً فيها " (٨) وقال الأبياري : " لست أرى في مسائل الأصول أغمض منها "(٩). وقال التلمساني : " اعلم أن الشبه لم يعن بتصويره إلا الحذاق "(١٠).

وفي هذه الأقوال دلالة واضحة على مدى الصعوبة والغموض الذي يكتنف معنى الشبه، ولما كان تحديد مفهومه أهم وأدق ما في الباب، فإني سأسعى جاهداً إلى حصر وإيراد جميع التعريفات التي يبدو الخلاف بينها حقيقياً - وليس صورياً - وسأبين ما يرد على كل منها من مآخذ وانتقادات، لأخلص بعد ذلك إلى ما هو المعتمد، وعليه المعول عند الأصوليين.

التعريف الأول : ما يعرف المناط فيه قطعاً ، إلاَّ أنه يفتقر في آحاد الصور إلى تحقيق المناط (١١). وقد أورده الأصوليون من غير ذكر من ذهب إليه من أهل العلم .

ومثاله قوله عز و جل : ﴿ فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَم ﴾ [المائدة: ٩٥] فقد أوجبت الآية المثل وهذا أمر مقطوع به ، غير أن المثل في آحاد صوره محل اجتهاد؛ إذ لا يوجد ما يماثل الصيد من النعم من كل وجه ، فكان لابد من حمل المثل هنا على الشبه أو الأشبه (١٢). وانتقد بأن العلة فيه مقطوعة ، والاجتهاد مطلوبٌ فقط في آحاد الصور ، وهو ما يسمى بتحقيق المناط في تلك الصور ، وهو بعيد كل البعد عن قياس الشبه الذي تكون العلة فيه شبهية تحتاج إلى الاستنباط والتحقيق (١٣).

التعريف الثاني: ما اجتمع فيه مناطان مختلفان لحكمين لا على سبيل الكمال ، لكن أحدهما أغلب من الآخر ، فالحكم به حكم بالأشبه (١٤).

وهذا التعريف أيضاً مما أورده الأصوليون من غير ذكر من ذهب إليه من أهل العلم.

مثاله: اللعان المتردد بين اليمين والشهادة ، حيث فيه اللفظان معاً ؛ إلا أنه ليس بيمين محض؛ لأن يمين المدعي لا تقبل ، والملاعن مدع ، كما أنه ليس بشهادة محضة؛ لأن الشاهد يشهد لغيره ، وهذا يشهد لنفسه.
قالوا : فإذا ألحقناه بالأغلب كان من باب قياس الشبه وهو ما يسمى بغلبة الأشباه.

وانتقد بأنه ليس من الشبه المختلف فيه ، لأنك إذا غلبت أحد المناطين فقد ظهرت لك المصلحة الملازمة له ، وأصبح الحكم به واجباً ، وكان الأمر لا يعدو أن يكون ترجيحاً لأحد المناطين على الآخر ، وهو لا يخرجه عن قياس العلة ، وإن سمي بالشبه(١٥).

كما أنه يمكن أن ينتقد بأنه غير جامع؛ لأنه يقتصر على ذكر ماله شبه بأصلين وهو ما يسمى بقياس غلبة الأشباه، وأما ما كان له شبه بأصل واحد فالتعريف ساكت عنه.

التعريف الثالث: هو إلحاق فرع مردد بين أصلين بأكثرهما شبهاً به.
وقد أورد هذا التعريف الجو يني في (الورقات) ولم يورد سواه (١٦) و اختاره السمعاني(١٧) وأبو يعلى و ابن عقيل (١٨).

مثاله: المذي حيث يتردد بين البول والمني. أما شبهه بالبول فمن حيث خروجه من الفرج، و لا يخلق منه الولد، ولا يجب به الغسل. وأما شبهه بالمني فمن حيث إنه خارج تحلله الشهوة، و يخرج أمامها.

ومن هنا فقد اختلف اجتهاد العلماء فيه من حيث نجاسته وطهارته، فمن غلب شبهه بالبول قال بنجاسته، ومن غلب شبهه بالمني قال بطهارته (١٩).

وانتقد بأنه غير مانع ولا جامع : فأما أنه غير مانع فلأن الأصلين قد يكونان مناطين، أو غير مناطين، فإن كانا مناطين؛ كان من قبيل قياس العلة عندما تتعارض العلل في الفرع ؛ فيغلب المجتهد شبهه بأحد الأصلين ويلحقه به في الحكم، وهو غير قياس الشبه.

وأما أنه غير جامع فلأنه يقتصر على ذكر نوع واحد لقياس الشبه، وهو غلبة الأشباه (٢٠).

التعريف الرابع: هو الوصف الذي لا يناسب الحكم ولكن عرف تأثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم.

وقد أورده الرازي في المحصول و هو اختياره في الرسالة البهائية على ما ذكره العجلي (٢١) و اختاره أيضاً الصفي الهندي (٢٢) واعتمده جمع من الأصوليين (كالبيضاوي وابن السبكي والأصفهاني والجاربردي)على أنه من جملة التعريفات المقبولة للشبه(٢٣).

مثاله : إيجاب المهر بالخلوة، فإن الخلوة لا تناسب إيجاب المهر، لأنه يجب في مقابلة الوطء، إلا أن جنس هذا الوصف، وهو كون الخلوة مظنة للوطء، قد اعتبر في جنس الوجوب الذي هو الحكم، ووجه اعتباره فيه أنه قد اعتبر في التحريم، فإن الشارع قد حرم التخلي بالأجنبية ؛ لأنه مظنة وطئها، والتحريم نوع من أنواع الحكم - كالوجوب والندب... - والحكم جنس له (٢٤).

وانتقد بأنه لا ينطبق على أكثر الأوصاف الشبهية التي تبني عليها الأقيسة الشبهية إلا إذا أولنا (اعتبار الجنس في الجنس) بالتفات الشارع إليه في بعض الأحكام (٢٥). وعندها أيضاً سينتقد بأن التعريفات يجب أن تصان عن التأويل والمجاز لأنها حدود.

التعريف الخامس : وهو للباقلاني - فيما نقله عنه الجويني - حيث عرفه بأنه : إلحاق فرع بأصل لكثرة إشباهه بالأصل في الأوصاف، من غير أن يعتقد أن الأوصاف التي شابه الفرع فيها الأصل هي علة حكم الأصل (٢٦).

وقد مثله بإلحاق العبد بالحر في بعض الأحكام لشبهه به في جملة من الأحكام.

ويمكن أن ينتقد بأنه غير مانع ؛ إذ تدخل فيه الأوصاف الطردية كاللون، والطعم، والأبعاد، وغير ذلك من الصفات التي يكون وجودها كعدمها في التأثير على الحكم .

كما أن قوله : " من غير أن يعتقد أن الأوصاف التي شابه الفرع فيها الأصل هي علة حكم الأصل " يحتمل أن يريد به أنها تستلزم العلة، و إن لم تكن علة، فيصبح هذا التعريف في معنى التعريف الذي يليه، وهو أيضاً منسوب إليه، ويحتمل أن يريد به أن تلك الأوصاف ليست علة مناسبة، ولكن عهد من الشارع الالتفات إليها في بعض الأحكام (٢٧). فيكون مقبولاً ولكن الحدود يجب أن تكون واضحة بعيدة عن الاحتمالات.

التعريف السادس: وهو أيضاً منسوب للباقلاني حيث عرفه بقوله :
الوصف إما أن يكون مناسباً للحكم بذاته، و إما أن لا يناسبه بذاته لكنه يكون مستلزماً لما يناسبه بذاته، وإما أن لا يناسبه بذاته ولا يستلزم ما يناسبه بذاته. فالأول: هو الوصف المناسب، والثاني: هو الشبه، والثالث : هو الطرد (٢٨).

مثال المناسب: السكر للتحريم، فإنه مناسب بالذات لتحريم المسكر محافظة على العقل.

ومثال الشبه : الطهارة في اشتراط النية لها قياساً للوضوء على التيمم، فإن الطهارة لا تناسب بالذات اشتراط النية، وإلا لاشترطت في إزالة النجاسة أيضاً، ولكن بالتبع أي باعتبار أنها عبادة، والعبادة مناسبة بالذات لاشتراط النية كي تتميز العبادة عن العادة.

ومثال الطرد : القول بأن الماء المستعمل طهور يجوز الوضوء به، قياساً على الماء في النهر، بجامع كونهما مائعاً تبنى القنطرة على جنسه!، فإن كونه مائعاً بهذه الحيثية - تبنى القنطرة على جنسه - لا يناسب الطهورية لا بالذات ولا بالتبع (٢٩).

وقد أورد الجويني قريباً من هذا التعريف في البرهان، وعزاه للباقلاني ولكن بصياغة مختلفة فقال: قياس الشبه "هو الذي يستند إلى معنى، وذلك المعنى لا يناسب الحكم المطلوب بنفسه، ولكن ذلك المعنى يغلّب على الظن أن الأصل والفرع لما اشتركا فيه، فهما مشتركان في المعنى المناسب وإن لم يطلع عليه القايس".

ثم انتقده بأنه غير جامع " لأن قياس الشبه يجري فيما لا يعقل معناه فيه، تقريباً له من الذي يقال فيه إنه في معنى الأصل " (٣٠) بمعنى أن الشبه يجري فيما لا يعقل أولا تعلم مناسبته في ذاته، بل تظن ظناً من خلال التفات الشارع إليه في بعض الأحكام؛ إذ من المعلوم أن الشارع الحكيم، قد رتب أحكامه على علل من شأنها تحقيق مصالح العباد وإن لم نقف عليها (٣١).

كما انتقد بأنه غير مانع أيضاً لأنه يدخل فيه قياس الدلالة وهو غير قياس الشبه (٣٢).

إذ إن قياس الدلالة هو الذي يعرف" بالجمع بين الأصل والفرع بما لا يناسب الحكم، ولكن يستلزم ما يناسب الحكم" (٣٣) إلا أن يقال: بأن مراده من ذلك أنه متضمن للمصلحة الناشئة من الحكم المرتب عليه وإن لم تدرك تلك المصلحة، لا أنه مستلزم لوصف آخر مناسب للحكم، أو يقال: بأن قصده معرفة الوصف المناسب إجمالاً لا تفصيلاً (٣٤).

وعليه فهذا التعريف أيضاً لا يخلو من ضعف.

التعريف السابع: هو مالا يعقل مناسبته بالنظر إليه في ذاته، وتظن فيه المناسبة ظناً ما؛ لالتفات الشارع إليه في بعض المواضع (٣٥).

وقد ذهب إلى هذا جمع كبير من الأصوليين (٣٦). و بيان ذلك كما يقول الغزالي: " أنا نقدر أن لله في كل حكم سراً، وهذا السر هو المصلحة المناسبة للحكم وقد نعجز عن الوقوف على عين تلك المصلحة أحياناً، لكنا نقف على وصف نظن أنه يشتمل على تلك المصلحة، وحينئذ فإن الاجتماع في ذلك الوصف ؛يوجب الاجتماع في الحكم" (٣٧).

مثاله: قول بعضهم في إزالة النجاسة: " طهارة تراد لأجل الصلاة فلا تجوز بغير الماء كطهارة الحدث " فإن الجامع هو الطهارة، ومناسبتها لتعيين الماء غير ظاهرة، ولكنا رأينا أن الشارع قد اعتبرها في بعض الأحكام كمس المصحف والطواف والصلاة - أي عن الحدث عموماً فأوجب فيه الماء – فدفعنا ذلك إلى أن نظن اشتمالها على المناسبة من غير أن نقطع بذلك (٣٨).

وإذا أردنا أن نوضحه أكثر قلنا : لقد اجتمعت لدينا عدة أوصاف هي : كونها طهارة، وكونها عن الخبث، وكونها تراد للصلاة، ومن هذه الأوصاف ما اعتبره الشارع كالأول والثالث (أي كونها طهارة وكونها للصلاة) فقد التفت إليهما الشارع

واعتبرهما، ورتب حكم تعين الماء عليهما في رفع الحدث، ومنها ما لم يعتبره كالثاني (أي كونها عن الخبث) فإن الشارع لم يلتفت إليه في شيء من هذه الصور، ولا شك أن إلغاء ما لم يعتبره الشارع؛ أقرب وأنسب من إلغاء ما اعتبره، ولذلك فإن العلة المقتضية لحكم تعين الماء هي كونها طهارة، وكونها تراد للصلاة، وأما كونها عن خبث؛ فلا تأثير له في المنع، فنكون قد حكمنا في الفرع – وهو إزالة النجاسة – بوجوب تعين الماء كالحدث – الذي هو الأصل – لأنها طهارة تراد للصلاة. فالجامع بينهما إذاً هو هذا الوصف الذي يظن أن الشارع ما أوجب فيه تعيين الماء إلا لحكمة، وإن لم نقف عليها. وهذا معنى شبهية الوصف (٣٩).

وهناك تعريفات أخرى أعرض الباحث عن ذكرها؛ لكونها ترجع إلى ما ذُكر.

و يرجح الباحث هذا التعريف الأخير لأنه يبين حقيقة الشبه، ويميزه عن غيره من الأوصاف المناسبة والطردية، كما أنه يتسع ليشمل الوصف الشبهي الذي يتنازعه أصلان، و هو ما يسمى بغلبة الأشباه، مضافاً إلى ما له أصل واحد. وبذلك يكون التعريف جامعاً مانعاً. وهو الذي استقر عليه الاصطلاح الأصولي فيما يظهر، وعليه أكثر الأصوليين كما أسلفت.

ثالثاً: تعريف قياس الشبه

من خلال النظر في التعريفات الاصطلاحية التي ذكرناها آنفاً لكل من القياس والشبه، يتبين لنا أمران: أولهما أن التعريفات التي وضعت للقياس - واختارها معظم الأصوليين - إنما هي لقياس العلة؛ إلاّ أن نوسع من معنى العلة بحيث تشمل أنواع الأقيسة الأخرى كالشبه والدلالة.

وثانيهما أن التعريفات التي وضعت للشبه كانت تدور - كما أسلفت - على معنيين: الشبه باعتباره وصفاً، و عليه التعريف الرابع والسادس والسابع.

والشبه باعتباره نوعاً من أنواع القياس وعليه التعريف الأول والثاني والثالث والخامس.

و ما دمنا قد رجحنا التعريف السابع للشبه - و الذي ينظر إليه باعتباره وصفاً - فمن الجدير بنا أن نضع تعريفاً لقياس الشبه يلاحظ فيه ذلك، كما يلاحظ فيه معنيا القياس: وهما المساواة و الإلحاق أو الحمل وعليه فيمكن تعريفه بأنه:

مساواة فرع لأصل في وصف لا يعقل مناسبته بالنظر إليه في ذاته، و تظن فيه المناسبة ظناً ما، لالتفات الشارع إليه في بعض المواضع.

أو: حمل معلوم على معلوم لمساواته في وصف لا يعقل مناسبته بالنظر إليه في ذاته، و تظن فيه المناسبة ظناً ما، لالتفات الشارع إليه في بعض المواضع.

الفرع الثاني : سبب تسميته شبهاً وتمييزُه عن المناسب والطردي

أولاً : سبب تسميته شبهاً

الشبه والطرد صفتان ملازمتان لكل قياس، إذ ما من قياس إلا ويجب أن يتحقق فيه أمران :

أحدهما: تشابه بين الفرع والأصل في الوصف الجامع الذي يظن أنه علة الحكم.

والآخر: الاطراد بمعنى أنه كلما وجد الوصف – وتحققت الشروط وانتفت الموانع – وجد الحكم.

فإن لم يتحقق هذان الأمران لم يصح التعليل بهذا الوصف، وكان القياس فاسداً.

ولكن الأصوليين أطلقوهما على نوعين خاصين من أنواع القياس وذلك كما يقول الغزالي : " لأن القياس ينسب دائماً إلى أشرف صفاته وأقواها، دون أخسها وأدناها، فحيث وجد التأثير أو المناسبة لم يجز نسبة القياس إلى الشبه أو الطرد، وحيث وجد الشبه لم يجز نسبته إلى الطرد، فإن لم يكن وصف إلاَّ الاطراد ؛ وجب نسبته إليه، لا لأنه مختص به ؛ بل لعدم وجود سواه مما هو أقوى منه، فإن زاد على الطرد زيادة لم تبلغ به درجة المناسب أو المؤثر سمي شبهاً " (٤٠).

و أما سبب تسميته شبهاً فهو: أنه لما كان يشبه المناسب من جهة، حيث لا يمكن الجزم بانتفاء المناسبة عنه، ويشبه الطردي من جهة أخرى، حيث لا يمكن الجزم بظهور المناسبة فيه سمي به(٤١).

أو أنه لما لم يناسب الحكم بذاته، غلب على الظن عدم صلاحية التعليل به كالطردي، ولما ناسب الحكم باللازم، أو بالتبع، أو بالتفات الشارع إليه في بعض الأحكام غلب على الظن صلاحية التعليل به كالمناسب، فاشتبه الأمر فيه (٤٢).

ثانياً : تمييز الشبه عن المناسب والطردي

لما كان الوصف الشبهي متردداً بين المناسب والطردي، فقد اعتنى العلماء ببيان أوجه الاتفاق والافتراق بينه وبين كلٍ منهما ليتم تمييزه عنهما، ويمكن إجمال ذلك فيما يأتي :

أولاً : يتفق الوصف الشبهي مع المناسب في أن ربط الحكم به يستلزم - على الجملة – حكمةً فهمت من مقصود الشارع، أو أن الشارع التفت إليه في بعض الأحكام، ويفترق عنه في أن المناسبة في المناسب عقلية، تعلم بالنظر في ذاته ولو لم يرد به الشرع، بخلاف الشبهي فإن مناسبته للحكم لا تعلم بالنظر في ذاته، ولولا أن الشارع اعتبره في بعض الأحكام لما تفطن العقل له، ولا أدرك صلاحيته للحكم المترتب عليه.
مثال المناسب : القتل العمد العدوان فإنه مناسب للقصاص عقلاً، وكذلك الإتلاف فإنه مناسب للضمان عقلاً بالمثل في المثليات و بالقيمة فيما لا مثل له، وإن لم يرد به الشرع ٠

ومثال الشبهي : اشتراط تبيت النية في صوم رمضان، فإن العقل لا يدرك أية صلة بين تبيت النية وبين صيام رمضان، ولكنا لما وجدنا أن الشارع قد أوجب تبييت النية في صوم الكفارة والنذر والقضاء ولم يوجب في النفل، غلب على ظننا أنه مطلوب في صيام رمضان قياساً على النذر والقضاء بجامع الفرضية في كل منها (٤٣) ٠

ثانياً : يتفق الوصف الشبهي مع الطردي في أنه لا يقف الباحث في أي منهما على عين الحكمة التي يستلزمها ربط الحكم به، ويفترق عنه في أن الطردي تحكم محض لا يعضده معنى ولا شبه، ووجوده كعدمه، بل إن تعليق الحكم به يساوي تعليق الحكم بنقيضه، بخلاف الشبهي فإن له مناسبة واعتباراً وإن لم يكن من ذاته، وهو ما يعبر عنه الأصوليون بالتفات الشارع إليه في بعض الأحكام كما بينا ومثلنا له آنفاً.

ومثال الطردي قولنا : الخل مائع لا يصاد منه السمك فلا يصلح لإزالة الخبث كالمرق. فإن هذا الوصف ـ مائع لا يصاد منه السمك ـ مما ألغاه الشارع قطعاً فكان وجوده كعدمه(٤٤). ومن هنا قال بعض الأصوليين: (إن الشبهي والطردي من حيث الذات لا يختلفان، وإنما من حيث الإضافة)، بمعنى أن الوصف الذي لا يناسب جنس واحد يتفرع إلى قسمين : قسم سلم من مفسدات العلة وهو الشبهي، وقسم لم يسلم وهو الطردي (٤٥).

الفرع الثالث : منزلة قياس الشبة بين أنواع الأقيسة

يقسم الأصوليون القياس إلى مراتب متعددة باعتبارات مختلفة، و لعل أشهرها التقسيمان الآتيان :

الأول : تقسيم القياس بالنظر إلى التصريح بالعلة أو عدم التصريح بها : وقد ذكر العلماء له خمس مراتب وهي بدءاً من الأعلى إلى الأدنى :

١ - فحوى الخطاب: وهو إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به بطريق الأولى، كإلحاق الضرب وأنواع التعنيف بالتأفيف.

٢ - ما نص الشارع على تعليله كقوله صلى الله عليه وسلم :(إنما جعل الاستئذان من أجل البصر) (٤٦).

٣ - إلحاق الشيء بالمنصوص عليه لكونه في معناه كإلحاق الأمة بالعبد في قوله صلى الله عليه وسلم : " من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن

العبد قوم العبد عليه..." (٤٧).

وهذه الأقسام الثلاثة، تحظى بالقبول حتى من منكري القياس، بل عارض بعضهم تسميتها قياساً.

٤ - قياس المعنى (أو العلة) وهو أن يثبت حكم في أصل فيستنبط له المجتهد معنى، ويثبته بمسلك من مسالك العلة، وهذا القسم هو الأكثر و الأشهر في أقيسة الشرع.

٥ - قياس الشبه وهو يأتي في أدنى مراتب القياس (٤٨).

وأما ما يسمى بقياس الدلالة (وهو رد الفرع إلى الأصل بملزوم العلة ودليلها لا بالعلة نفسها) فقد جعله بعضهم قسماً سادساً في منزلة وسط بين قياس العلة و قياس الشبه (٤٩). وجعله بعض آخر مردداً بينهما، تارة يلحق بهذا، و تارة بهذا (٥٠). و ذهب فريق ثالث إلى أن قياس الدلالة هو الأصل، و الشبه قسم منه، حيث قسموا قياس الدلالة إلى ثلاثة أقسام بعضها أجلى من بعض: فأجلاها: أن يستدل بخصيصة من خصائص الحكم على ثبوت ذلك الحكم، كالاستدلال على صحة ظهار الذمي بصحة طلاقه، لكون الظهار كالطلاق من خصائص النكاح.

ويليها : الاستدلال بالنظير على النظير، كالاستدلال على إيجاب الزكاة في مال الصبي بإيجاب العشر في زرعه.

ويليهما : قياس الشبه و هو على ضربين : ضرب فيه نوع دلالة تدل على الحكم، و ذلك إذا كان الأصل و الفرع من جنس واحد، و معناهما واحد، كقول الشافعي في قياس الوضوء على التيمم من حيث وجوب النية : (طهارتان فكيف تفترقان ؟) إذ إن كليهما طهارة حكمية، و يجبان بسبب واحد و هو الحدث، فيدل على أن طريقهما واحد.

وضرب ليس فيه أي نوع من الدلالة، وهو مجرد شبه فارغ سواء كان في الصورة أو في الحكم، كالاستدلال على الترتيب في الوضوء بالترتيب في أفعال الصلاة بجامع

أنهما عبادتان يبطلهما الحدث، فههنا لم يوجد أكثر من مشابهة الوضوء للصلاة في هذا الحكم وهو البطلان بالحدث، وهذا لا تعلق له بالترتيب وإنما هو مجرد شبه (٥١).

الثاني : تقسيم القياس بالنظر إلى الوصف و مدى تأثيره أو مناسبته للحكم :

و قد ذكر العلماء له أربع مراتب و هي بدءاً من الأعلى إلى الأدنى :

١ - المؤثر: و هو ما ظهر تأثيره في الحكم عن طريق النص أو الإجماع أو السبر الحاصر. كقوله صلى الله عليه و سلم: " إنما جعل الاستئذان من أجل البصر" (٥٢) و هذا القسم يأتي في أعلا درجات القياس ؛ لأنه في معنى الأصل، و ينبغي أن يُقِرَّ به كل منكر للقياس.

٢ - المناسب : و يسمى المخيل أيضاً ، و هو المعنى الذي يشعر بنفسه ومن ذاته، لا بنص وغيره، كتعليل القصاص بالقتل العمد العدوان، و يسمى المسلك الذي يبنى عليه بالمناسبة أو الإخالة.

٣ - الشبه : و هو موضوع بحثنا.

٤ - الطرد : و هو الذي لا يكون مناسباً ، ولا موهماً للاشتمال على مناسب مبهم. أو هو الذي لا يشعر بالحكم لا بنفسه ولا بواسطة ، و يكون وجوده كالعدم. وهذا القسم ينبغي أن ينكره كل قائل بالقياس (٥٣).

المطلب الثاني : حجية قياس الشبه.

الفرع الأول : مذاهب العلماء في حجية قياس الشبه

اختلف العلماء في حجية قياس الشبه على مذهبين :

الأول : أنه حجة و إليه ذهب الجمهور من المالكية (٥٤) و الشافعية (٥٥) و الحنابلة (٥٦) و عزاه الغزالي إلى أبي حنيفة أيضاً (٥٧)، و الجويني إلى معظم الفقهاء (٥٨).

قال الباجي : " و أكثر شيوخنا – المالكية - على أنه صحيح " (٥٩). و قال السمعاني: " ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله أنه حجة، و قد أشار إلى الاحتجاج به في مواضع من

كتبه " (٦٠). و قال ابن قدامة: " اختلفت الرواية عن أحمد في قياس الشبه فروي أنه صحيح، و الأخرى أنه غير صحيح اختارها القاضي " أبو يعلى ثم مال ابن قدامة إلى القول بحجيته (٦١) و الذي رأيته في العدة لأبي يعلى أنه ذكر الروايتين ثم رجح القول بحجيته (٦٢) و كذا قال الطوفي أيضا بأن الأظهر من القولين كونه حجة (٦٣) بل ذهب ابن عقيل في الواضح إلى أنه من أحسن الأقيسة، و أنه لا عبرة بقول من أسقطه (٦٤) .

الثاني : أنه باطل وإليه معظم الحنفية (٦٥) ، والباقلاني والصيرفي و أبو إسحاق المروزي و أبو إسحاق الشيرازي (٦٦)، وهو رواية عن احمد (٦٧) وذهب ابن عقيل في كتابه الجدل إلى أنه الأشبه، وأن ذلك هو اختيار القاضي أبي يعلي (٦٨) .

جاء في التلخيص : (وقد اختلف القائسون في هذا الضرب فذهب المحققون منهم إلى بطلانه .. ويؤثر ذلك عن الشافعي . قال القاضي – أي الباقلاني – رحمه الله ولا يكاد يصح ذلك عن الشافعي رضي الله عنه مع علو رتبته في الأصول) (٦٩).

ويقول الشيرازي : (اختلف أصحابنا – في قياس الشبه – فمنهم من قال إنه حجة .. و الصحيح أنه باطل لا يجوز الاحتجاج به ... ولا يجوز الاستدلال به حكما كان أو صفة، وكلام الشافعي متأول محمول على قياس العلة، فإنه يرجع بكثرة الأشباه) (٧٠).

الفرع الثاني : الأدلة في قياس الشبه

أولاً : أدلة القائلين بحجية قياس الشبه

استدل القائلون بحجية قياس الشبه بجملة من الأدلة، بعضها عامة في باب القياس، و بعضها خاصة بقياس الشبه :

الأدلة العامة :

أ . قول الله عز وجل: ﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ [الحشر: ٢]

وجه الدلالة في الآية أنها أفادت حجية القياس عامة، لأن الاعتبار مشتق من العبور، وهو المرور، والقياس عبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع، فكان داخلاً تحت الأمر، و الشبه نوع منه فيكون أيضاً داخلاً تحت الأمر، ويكون حجة (٧١).

ب . قول معاذ للرسول صلى الله عليه و سلم حين أرسله إلى اليمن وسأله بم تقضي إن عرض لك قضاء: (أجتهد رأيي ولا آلو) وإقرار الرسول صلى الله عليه و سلم له بقوله: " الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله " (٧٢).

وجه الدلالة في الحديث أن الرسول صلى الله عليه و سلم أقره على الاجتهاد بالرأي، والاجتهاد بالرأي هو القياس، والشبه نوع منه (٧٣).

ج . كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري بالبصرة حين أرسله قاضياً (اعرف الأشباه والأمثال، وقس عند ذلك أشبهها بالحق ...) (٧٤) وقد تلقت الأمة هذا الكتاب بالقبول، وأجمعت على العمل به، و هو أصل في إثبات العمل بالقياس، و الشبه نوع منه (٧٥).

الأدلة الخاصة بقياس الشبه:

أ . قال الله تعالى : ﴿ و الله الذي أرسل الرياح فتثير سحاباً فسقناه إلى بلد ميت فأحيينا به الأرض بعد موتها كذلك النشور ﴾ [فاطر: ٩].

وجه الدلالة أن الله عز وجل قاس إحياء الأبدان بالأرواح، على إحياء الأرض بالخضرة والنضارة بعد يبسها، و العلة الجامعة بينهما أن الخضرة و النضارة للأرض تشبه الروح للجسد، وهي ليست علة مؤثرة ولا مناسبة، بل شبهية، والقياس قياس الشبه (٧٦).

ب . عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه و

سلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أ فأحج عنها ؟ قال: (نعم حجي عنها. أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء) (٧٧) وجه الدلالة أن الرسول صلى الله عليه و سلم شبه دين الله بديون العباد في وجوب القضاء، و العلة الجامعة بينهما ليست علة مؤثرة ولا مناسبة، بل هي علة شبهية (٧٨).

ج- عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال: يا رسول الله ولد لي غلام أسود. فقال: هل لك من إبل ؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها ؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق ؟ قال: نعم، قال: فأنى ذلك ؟ قال: لعل نزعه عرق، قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق (٧٩).

وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه و سلم شبه حال ولد هذا السائل في نزع العرق من أصوله، بحال الفحل إذا نزعه عرق من أصوله، فقاسه عليه بعلة شبهية، وقد عد الخطابي هذا الحديث أصلاً في قياس الشبه (٨٠). وقال ابن القيم: " في الحديث ما يدل على اعتبار الشبه فإنه صلى الله عليه وسلم أحال على نوع آخر من الشبه. وهو نزع العرق " (٨١).

د- عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم دخل عليَّ مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: (ألم تر أن مُجَزِّزاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة و أسامة بن زيد فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض) و في رواية بزيادة: (و عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما و بدت أقدامهما فقال: ...) (٨٢). و واضح أن هذا حكم مبني على الشبه، و قد أقره الرسول صلى الله عليه و سلم و اعتبره، فدل على أن قياس الشبه معتبر (٨٣). يقول ابن القيم: " والقياس وأصول الشريعة تشهد للقافة؛ لأن القول بها حكم يستند إلى درك أمور خفية وظاهرة توجب للنفس سكوناً، فوجب اعتباره كنقد الناقد، وتقويم المقوم. وأما قولهم [أي المعارضون لإثبات النسب بالقافة] إنه يعتمد الشبه، فنعم وهو حق. قالت أم سلمة رضي الله عنها: يا رسول الله:

وتحتلم المرأة ؟ قال: نعم تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها " (٨٤).

هـ- قال الصديق رضي الله عنه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: (و الله لأقاتلن من فرق بين الصلاة و الزكاة، فإن الزكاة حق المال) (٨٥) فقد قاس رضي الله عنه الزكاة على الصلاة في وجوب مقاتلة الممتنع عن أدائه، بجامع ورودهما في الكتاب و السنة مورداً واحداً، و واضح أن هذه العلة ليست مؤثرة ولا مناسبة، بل هي علة شبهية، الأمر الذي يعني أنه رضي الله عنه استدل بقياس الشبه (٨٦).

و- قال ابن عباس رضي الله عنهما : يرثني ابن ابني دون إخوتي، ولا أرث أنا ابن ابني !!. ذهاباً منه إلى ما كان يراه أبو بكر وأبو موسى وعبد الله بن الزبير وغيرهم رضي الله عنهم من جعل الجد أباً، و حجب الإخوة به ؛ خلافاً لما كان يراه عمر و علي و زيد و ابن مسعود رضي الله عنهم حيث لم يكونوا يرون للجد ما للأب في الميراث (٨٧). وهذا قياس من ابن عباس رضي الله عنهما للجد على ابن الابن، أي لما كان ابن الابن عند عدم الابن كالابن؛ وجب أن يكون أب الأب عند عدم الأب كالأب. و وجهه أنهم أجمعوا على أن الجد كالأب في الشهادة له، و في العتق عليه، و في عدم الاقتصاص منه، و في كونه ذا فرض و تعصيب، و إذا كان الأمر كذلك، فليكن الجد إذاً مثله في حجب الإخوة عند فقده (٨٨). و هذا احتكام منه رضي الله عنه إلى الأشباه كما يلاحظ. بل قال بعض الأصوليين: إن مناظرات الصحابة رضوان الله عليهم في المواريث و غيرها تدور على محض الشبه (٨٩).

الأدلة من المعقول:

ذكر الأصوليون القائلون بحجية قياس الشبه، أدلة عقلية كثيرة على حجيته، تدور معظمها على أنه يفيد غلبة الظن، وقد أتى به بعض الأصوليين في شكل قياس منطقي فقال:

قياس الشبه يفيد غلبة الظن، وما أفاد غلبة الظن فالعمل به واجب في الأحكام الشرعية العملية، إذاً فالعمل بقياس الشبه في الأحكام الشرعية العملية واجب (٩٠).

فهاتان مقدمتان متى سلمتا، كانت النتيجة مسلمة. ففي أيهما النزاع ؟

أما المقدمة الثانية فلا نزاع فيها ؛ لأن الإجماع منعقد على وجوب العمل بالعموم وخبر الواحد في الأحكام الشرعية العملية مع أنهما لا يفيدان إلا غلبة الظن (٩١) .

وأما المقدمة الأولى ـ أي قياس الشبه يفيد غلبة الظن ـ ففيها النزاع، فكيف يمكن برهان ذلك ؟

لقد تعددت وتنوعت طرق وأساليب الأصوليين في إثبات ذلك وفيما يلي ذكر لأهمها :

١ ـ اقتران الحكم بالشبه دليل على كونه علة للحكم، وذلك لأن الأصل في الأحكام الشرعية أنها معللة بالمصلحة، وهذه المصلحة لا تخلو إما أن تكون ضمن الوصف المناسب أو الشبهي أو الطردي ؛ إذ الأوصاف ثلاثة لا غير، فإذا انعدم المناسب ؛ لم يبق إلا الشبهي والطردي، والطردي مجزوم بنفي مناسبته، فلم يبق إلا الشبهي الذي يوهم المناسبة، ويغلب على الظن اشتماله على المصلحة (٩٢) . فإذا وجدنا هذا الوصف الشبهي في مسألة أخرى أعطيناها الحكم نفسه؛ لأن اجتماعهما في الوصف الشبهي، يغلب على ظننا اجتماعهما في المصلحة التي هي علة الحكم (٩٣).

٢ ـ لقد أجمع الصحابة ومن بعدهم على أن قياس العلة حجة، وليس ذلك لمعنى خاص فيه ؛ وإنما لإفادته غلبة الظن، وهو متحقق في قياس الشبه أيضاً، فيجب قبوله،

مثاله : قول الشافعي بوجوب النية للوضوء كالتيمم، وتعليله لذلك بقوله : " طهارتان فكيف يفترقان " !.

يقال للمخالف : أيغلب على ظنك أن الوضوء في معنى التيمم في حكم النية، وأن كل واحد منهما طهارة عن حدث لا يعقل معناه ويغلب عليه التعبد ؛ وأنه يتعسر إدراك الفرق بينهما ؟ فإن أنكر فقد عاند ؛ وإن اعترف به، فهذا هو المقصود بحصول غلبة الظن، ولهذا سوى الأوزاعي - وهو أحد أئمة الدنيا - بينهما في نفي وجوب النية (٩٤).

٣ - لم يشرع بناء الأحكام على القياس ؛ إلا للحاجة الداعية إلى ذلك ؛ إذ النصوص متناهية، والوقائع والحوادث غير متناهية، ولا يمكن للمتناهي أن يحيط بغير المتناهي، وإذا ثبت هذا كان الواجب في وضع القياس أن يكون على نحو يسهل طلبه ووجوده ؛ ليتيسر بناء الأحكام عليه، ولو اقتصرنا على قياس العلة فقط فإنه لن يفي بجميع أصول المسائل والأحكام في الأبواب الفقهية المختلفة - كالعبادات وهيآتها والمعاملات والمناكحات وشروطها - فضلاً عن الفروع والجزئيات فيها، ويدرك هذا كما يقول الجو يني : " من مارس الفقه وترقى عن رتبة الشادين فيه، ونظر في مسالك الاعتبار... بل لو قيل: لا يطرد الإخالة المشعرة - أي المناسب - عشر المسائل لم يكن مجازفا؟ " (٩٥).

ومن هنا كان لابد من استعمال القياس على نحو واسع يسهل طلبه، ولكن مع الابتعاد عن الطرد لأنه لا يفيد غلبة الظن، وهي ضرورية في بناء الأحكام الشرعية العملية، فبقي المناسب والشبه الذي يغلب على الظن أنه متضمن للمصلحة التي يتوخاها الشارع من الحكم، ويمكن الوقوف على ذلك من خلال أمر واحد وهو " أن يتعسر على الفقيه أو المجتهد إدراك الفرق بين الأصل والفرع اللذين اجتمعا في الوصف الشبهي كما هو بين الوضوء والتيمم، أو بين زكاة المال وزكاة الفطر (٩٦) ويؤكد هذا ما يذهب إليه معظم الأصوليين من أن العلل الشرعية ليست بعلل

موجبة للحكم في الحقيقة، وإنما هي علامات وأمارات بالمواضعة، والأمر فيها أيسر وأسهل من العلل الموجبة، وعليه فكما يمكن للشارع أن يجعل العلة علامة دالة على أن الفرع يلحق الأصل في الحكم، فكذلك يمكنه أن يجعل شبه الفرع بالأصل علامة دالة على لحاقه به (٩٧)، وفي ذلك يقول الباجي : " قياس العلة وقياس الشبه معناهما واحد، وغاية ما بينهما من فرق هو أن الحكم معلق في أحدهما على سبيل العلة، وفي الآخر على سبيل العلامة، ولا فرق بين أن يقول صاحب الشرع : العبد يملك لأنه مكلف كالحر، فيخرج ذلك مخرج العلل، وبين أن يقول : هذا مكلف، فوجب أن يملك كالحر، فيخرجه مخرج الدلالة والتشبيه بالحر " (٩٨).

٤ - القياس مصدر من مصادر التشريع بالاتفاق، ويتم بتلمس علة الحكم والوقوف عليها، فإن لم تكن العلة ظاهرة؛ ووجدنا للمسألة شبهاً بأصلين؛ إلا أنها بأحدهما أشبه، كان الأولى إلحاقها به، إذ لا ثالث لهما من جهة؛ ولأنه لا يجوز إلحاقها بهما معاً من جهة أخرى، فبقي تغليب حكم الأكثر، وعليه جرت أصول الشريعة من مثل قوله تعالى: ﴿ فأما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية، وأما من خفت موازينه فأمه هاوية ﴾ [القارعة ٦ - ٧]، حيث غلب الأكثر، وكذا في الماء المطلق إذا خالطه مائع طاهر كالورد ونحوه، فإنه ينظر: فإن كان الغالب الماء فالحكم له، وإن كان الورد كان الحكم له، وكذا في الشهادات قالوا: ينظر في حاله: فإن كان الغالب عليه الطاعات، فهو عدل مقبول الشهادة، وإن كان الغالب عليه المعاصي، فهو فاسق مردود الشهادة... وهكذا (٩٩).

يقول الطوفي: " إن غالب مسائل الخلاف تجدها واسطة بين طرفين، تنزع إلى كل واحد منهما بضرب من الشبه، فيجذبها أقوى الشبهين إليه، فإن وقع في ذلك نزاع ؛ فليس في هذه القاعدة، بل في أي الطرفين أشبه حتى يلحق به " (١٠٠).

٥ - إن الذي لا يقبل الاحتجاج بالشبه يجب عليه أن لا يقبل الاحتجاج بقياس العلة إذا لم تكن العلة منصوصة أو مجمعاً عليها، وذلك أن للخصم أن يعترض على ما ظنه علة

بقوله : إن الذي غلب على ظنك أنه المناسب ـ أو علة الحكم ـ سببه عدم اطلاعك على مناسب أظهر. ومَثَلُكَ كَمَثَلِ من رأى شخصاً يدفع ديناراً لمسكين، فذهب يحكم أنه إنما أعطاه لفقره، وهو لا يعلم أنه ابنه، ولو علم ذلك لما ظن ما ظن، فإن قُبِل من المتمسك بالمناسب أن يقول: هذا ظني بحسب سبري وجهدي، فليقبل ذلك من المتمسك بالشبه أيضاً، ثم على الخصم إبداء ما هو أظهر منه حتى يدفع ظنه (١٠١).

وبهذا نكون قد أتينا على ذكر أهم الأدلة النقلية والعقلية للقائلين بحجية قياس الشبه.

ثانياً: أدلة القائلين برد قياس الشبه:

استدل القائلون برد قياس الشبه بجملة من الأدلة أهمها:

١ ـ ليس في قياس الشبه جمع بين الأصل والفرع بعلة أو دليلها، بل الجامع بينهما شبه فارغ أو صورة مجردة، ولذا فإنه يعتبر من أبطل القياس، وهو لم يرد في القرآن الكريم إلا حكاية عن المبطلين من مثل قوله تعالى إخباراً عن إخوة يوسف عليه السلام لما وُجد الصواع في رحل أخيه: ﴿ إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل ﴾ [يوسف ٧٧]. فقاسوا أخا يوسف عليه لما بينهما من أوجه الشبه العديدة، ويوسف كان قد سرق ـ على حد زعمهم ـ وهو صغير، فهذا أيضاً يكون قد سرق مثله.
ومن مثل قوله تعالى إخباراً عن قوم نوح عليه السلام: ﴿ما نراك إلا بشراً مثلنا﴾ [هود: ٢٧] فأنكروا نبوة نوح عليه السلام لا لشيء سوى أنه مثلهم في صورته الآدمية وهم ليسوا بأنبياء، فينبغي أن لا يكون هو أيضاً كذلك(١٠٢).

٢ ـ أصول الأدلة الشرعية لا تثبت إلا بالأدلة القاطعة، ولولا أن إجماع الصحابة رضوان الله عليهم انعقد على الاحتجاج بقياس العلة لما صح الاحتجاج به، وليس كذلك

قياس الشبه، إذ لم ينقل عن الصحابة أنهم اعتبروه بوجه من الوجوه، بل كانوا ينظرون إلى المصالح والعلل المعنوية (١٠٣).

٣ ـ الوصف الذي يسمى شبهاً إما أن يكون مناسباً للحكم فيكون معتبراً بالاتفاق وهو من قبيل قياس العلة، أو لا يكون مناسباً فيكون من الطرد المردود بالاتفاق، ولا واسطة بينهما (١٠٤).

٤ ـ لا خلاف في أن قياس العلة أقوى وأثبت من قياس الشبه، ومع ذلك فإن الصفة التي ترصد لتعليل الحكم لو وجدت وعلم أنها ليست علة لم يجز تعليل الحكم بها، ولا تعليقه عليها، و الصفة الشبهية ليست أولى منها ما دامت أيضاً ليست علة للحكم فيجب أن لا يصح تعليق الحكم عليها (١٠٥).

٥ ـ لو جاز رد الفرع إلى الأصل بمجرد الشبه، لم يكن حمل الفرع على بعض الأصول بأولى من حمله على البعض الآخر؛ لأنه ما من فرع تردد بين أصلين إلا وفيه شبه من كل واحد من الأصلين (١٠٦).

٦ ـ إن إلحاق الفرع بالأصل في الحكم لابد أن يكون له مستند من علم أو ظن، ولا سبيل إليهما، أما العلم فاتفاقاً، وأما الظن فلأن المشابهة في وجه لو أفادت ظناً ؛ فإن المفارقة في سائر الوجوه تضعف هذا الظن وتبطله (١٠٧).

٧ ـ إن الجمع بين الشيئين في الحكم لمجرد الشبه ليس بأولى من التفريق بينهما في الحكم لعدم التشابه ؛ لأن أوجه الافتراق في الأشياء أظهر وأكثر من وجوه الاجتماع، وهو ما سيؤدي إلى إثبات الأحكام المتضادة في المسألة الواحدة (١٠٨).

ثالثاً ـ مناقشة الأدلة:

لقد ناقش كل طرف أدلة الطرف الآخر، وأورد عليها ما يراه دافعاً ومفنداً لها، وفيما يلي بيان لأهم ما وجه أو يمكن أن يوجه إليها من انتقادات:

مناقشة أدلة القائلين بحجية قياس الشبه:

١ . يرد على ما قدمه القائلون بحجية قياس الشبه من الأدلة العامة بأنها لا تفيد في إثبات المطلوب لأنها أعم من المدعى، والخصم لا يسلم أن الشبه نوع من أنواع القياس، أو أنه أحد أفراد الاعتبار الذي أمر به القرآن الكريم، أو من الاجتهاد بالرأي الذي أقره الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. بل إن هذا هو محل النزاع، هو أول المسألة.

٢ . يرد على استدلالهم بالآية ﴿ والله الذي أر سل الرياح... ﴾ [فاطر : ٩] أنها ليست من قبيل قياس الشبه، بل من قبيل قياس الدلالة (الذي هو الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة وملزومها) والعلة هنا هي كمال قدرته سبحانه وتعالى، ودليلها الذي جمع به بين الأصل والفرع، الإحياء. فالذي يقدر على إحياء الأرض اليابسة بالخضرة والنضارة، قادر على إحياء الأبدان والجثث الهامدة بالأرواح وهذا قياس للنظير على النظير، وهو حجة (١٠٩).

ويمكن أن يجاب بأن الوصف المذكور في الآية ليس علة اتفاقاً، بل متضمن للعلة، وهو بهذا أقرب إلى قياس الشبه منه إلى قياس العلة، إذ إن قياس الشبه أيضاً مبني على الاشتراك في الوصف الذي يظن المجتهد أنه متضمن للعلة.

٣ . يرد على استدلالهم بالحديث الذي شبه فيه الرسول صلى الله عليه وسلم دَيْن الله بديون العباد بأنه من قبيل قياس الدلالة كما يراه الشيرازي وغيره حيث قاس فيه الرسول صلى الله عليه وسلم النظير على النظير وهو حجة (١١٠) أو أنه من قبيل قياس العلة كما يراه الحنفية؛ إذ يجوز عندهم لوصف العلة أن يكون حكماً شرعياً وهو هنا الدّين الذي هو لزوم حق في الذمة، فيقاس الحكم على الحكم وهو حجة عندهم خلافاً للشبه (١١١).

ويمكن أن يجاب بما أجيب به عن سابقه فيما يتعلق بالرد على القائلين بقياس الدلالة، وأما الحنفية الذين قالوا بجواز أن تكون العلة حكماً شرعياً، فيرد

عليهم بأن هذه العلة ليست مؤثرة ولا مناسبة، بل شبهية فيؤول الخلاف إلى خلاف في التسمية، ولا مشاحة في ذلك. يقول ابن برهان: " والاستدلال بالحكم على الحكم هو الشبه، إلا أنهم [أي الحنفية] سموه باسم آخر، ونحن لا ننازعهم في اللفظ" (١١٢).

٤ ـ يمكن أن يرد على استدلالهم بحديث مجزز في زيد بن حارثة وابنه أسامة بأنه وارد في القيافة خاصة، لأن الشارع متشوف إلى إثبات الأنساب، و قد يقول البعض: لا قياس فيه فضلاً عن أن يكون من قبيل الشبه؛ إذ لا بد للقياس من أصل وفرع وعلة وحكم للأصل، فأين هي في هذه الواقعة؟!.

ويمكن أن يجاب بأنه يدل على أن الأشباه معتبرة في الشرع، وهذا القدر كاف هنا.

٥ ـ يمكن أن يرد على استدلالهم بالمعقول ـ وإفادته للظن ـ بأنه وإن أفاد الظن ؛ فإنه ظن ضعيف لا يعتد به الشارع، ولا يلتفت إليه (١١٣). وهذا ردهم الإجمالي.

وأما الرد التفصيلي فقد تمثل في الآتي :

أ ـ قولهم : " إن الأوصاف ثلاثة مناسب وشبهي وطردي " غير مسلم بل الأوصاف اثنان مناسب وطردي لأن الشبهي إما أن يكون مناسباً ثبت الحكم في الأصل من أجله فهو قياس العلة و هو معتبر اتفاقاً، وإما أن يكون غير مناسب بأن لا يكون علة، ولا ثبت الحكم في الأصل من أجله، فهو الطردي المردود بالاتفاق أيضاً (١١٤).

ويمكن أن يجاب بأن ذلك يعني مساواة الوصف الشبهي بالطردي، مع أن الطردي لم يلتفت إليه الشارع مطلقاً، ووجوده كعدمه، خلافاً للشبهي الذي التفت إليه الشارع، ويظن أنه متضمن للمناسب، والفرق بين الاثنين ظاهر.

ب ـ قولهم : " بأن الصحابة لم يكونوا يجرون قياس العلة لمعنى خاص فيه " غير مسلم، بل اعتبروا المعاني والعلل كما في قول عمر لأبي بكر رضي الله عنهما : " رضيك رسول الله لديننا أفلا نرضاك لدنيانا " (١١٥).

وقول علي في شارب الخمر : " نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى" (١١٦). فدل على أنهم اعتبروا المعنى المقتضي للحكم، والشبه المؤثر فيه (١١٧).

ويمكن أن يجاب بأن التفاتهم إلى العلل والمعاني في بعض المواضع، لا يعني عدم التفاتهم إلى الوصف الشبهي، والمثبت مقدم على النافي، لأن معه زيادة علم كما هو معلوم.

جـ. قولهم : " إن العلل الشرعية ليست بعلل موجبة للحكم في الحقيقة، وإنما هي أمارات وعلامات " مسلم؛ لكن ذلك لا يعني أن هذه الأمارات أو العلامات معتبرة في الشرع مطلقاً، بل لا بد أن يثبت أن الحكم متعلق بها بالنص أو بالنظر والاستدلال، وحينئذ تسمى هذه العلامة علة " اسماً كان أو صفة أو حكماً " وهو الذي تعبدنا الشرع به (١١٨).

ويمكن أن يجاب بأن في هذا توسيعاً لنطاق العلة بحيث تشمل الوصف الشبهي أيضاً، وإن لم يرضوا بتسميته شبهاً، فيؤول الخلاف إلى خلاف لفظي لا حقيقي (١١٩).

د. قولهم : " إذا لم نجد علة ظاهرة للمسألة وكان لها شبه بأصلين ؛ إلا أنها بأحدهما أشبه، كان الأولى إلحاقها به " يرد بأن العبرة بالأوصاف التي لها تأثير في الحكم قليلة كانت أم كثيرة، وأما ما لا تأثير له في الحكم فلا يلتفت إليه مهما كثر، ويعد وجوده كعدمه (١٢٠).

ويمكن أن يجاب بأن التأثير لا بد منه، إلا أن التأثير قد يكون بمعنى، وقد يكون بشبه، وفي هذا الأخير تؤخذ الكثرة بعين الاعتبار لأنها تدل على أن هذا الشبه أقوى من غيره من الأشباه (١٢١).

مناقشة أدلة القائلين برد قياس الشبه:

١ . قولهم: " إن قياس الشبه لم يرد في القرآن الكريم إلا حكاية عن المبطلين " غير مسلم، وعلى فرض التسليم به فإن بطلان تلك الصور المبنية على الشبه الفارغ لا يعني رد الشبه مطلقاً؛ إذ إن القائلين بحجيته يشترطون لاعتباره شبهاً مخصوصاً يغلب على الظن أنه متضمن للمصلحة التي يتوخاها الشارع (١٢٢).

٢ . قولهم : " إن أصول الأدلة الشرعية لا تثبت إلا بالأدلة القاطعة وأنه لولا إجماع الصحابة على قياس العلة لما قالوا به " يرد عليه بأنه لا يلزم من عدم عمل الصحابة بقياس الشبه، عدم جواز العمل به، إذ قد يكون هناك غيره من الأدلة (١٢٣). ثم إنه لا يُسلم أن الصحابة كانوا يقتصرون على قياس العلة فقط، بل كانوا يلحقون غير المنصوص بالمنصوص إذا غلب على ظنهم أنه يضاهيه بشبه أو معنى وقد قدمنا بعض الأمثلة على ذلك فيما سبق (١٢٤).

٣ . قولهم : " الوصف الشبهي إما أن يكون مناسباً أو غير مناسب، والأول معتبر والثاني من الطرد المردود، ولا واسطة بينهما ".غير مسلم، بل هناك الوصف الشبهي الذي يتوسطهما، وهو دون المناسب وفوق الطردي وهو غير مردود ويحصل به غلبة الظن(١٢٥).

٤ . قولهم : " إن الصفة التي ترصد لتعليل الحكم إذا لم تكن علة لم يجز تعليق الحكم عليها، والصفة الشبهية ليست بأولى منها ". يرد بأن القائلين بقياس الشبه قائلون بعدم الفرق بينهما، وأنه كما لا يجوز تعليق الحكم على الأولى، فكذلك لا يجوز على الثانية ؛ ما لم يقم الدليل على تعليق الحكم بتلك الأشباه(١٢٦) لكن الذي نكتفي به من الدليل أن يثبت أن الشارع قد التفت إلى هذا الوصف في بعض المواضع.

٥ . قولهم في الدليل الخامس: " إن حمل الفرع على بعض الأصول ليس بأولى من حمله على البعض الآخر لمجرد الشبه " وفي الدليل السابع " أن الجمع بين الشيئين ليس

بأولى من التفريق ". يرد عليه: بأنه لم يقل أحد باعتبار مجرد الشبه، بل لا بد من شبه مخصوص يغلب على الظن أنه متضمن للمصلحة التي يتوخاها الشارع، ويقوم الدليل على أن الجمع بينهما لأجل الشبه، أقوى وأولى من التفريق بينهما لأجل الاختلاف (١٢٧).

٦ - قولهم : " لا سبيل إلى الظن في إلحاق الفرع بالأصل في الحكم للمشابهة، وإن وجد فهو ظن ضعيف ".

يرد بأن القائلين بحجية الشبه لا يقولون به إلا حيث ورث الوصف الشبهي ظناً غالباً بأنه متضمن للمصلحة التي يقصدها الشارع، ويكون ذلك بأن يتعسر على الفقيه إدراك الفرق بين الأصل والفرع في الوصف الشبهي الذي اجتمعا فيه كالحاصل بين الوضوء والتيمم في حكم النية، أو بين زكاة المال وزكاة الفطر في مال الصبي (١٢٨).

الترجيح:

من خلال النظر في أدلة الفريقين وما دار حولها من مناقشات يترجح لدى الباحث القول بحجية قياس الشبه للاعتبارات التالية:

١ - دلت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على اعتبار الأشباه بصورة قاطعة - ما لم يدفعها ما هو أقوى منها - وبنى الشرع عليها كثيراً من أحكامه، كالشبه في جزاء الصيد حيث قال تعالى:﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ [المائدة: ٩٥]، والشبه في القافة كما في حديث مجزز السابق في زيد بن حارثة وولده أسامة (١٢٩) وحديث عويمر حيث قال صلى الله عليه وسلم : " انظروا فإن جاءت به أسحم، أدعج العينين، عظيم الأليتين، خدلج الساقين، فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة، فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها " فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر

فكان بعد ينسب إلى أمه (١٣٠). ومثله حديث هلال بن أمية وقذفه لزوجته بشريك بن سمحاء (١٣١). وحديث عائشة رضي الله عنها أن عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال: ابن أخي عهد إليَّ فيه. فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر ". ثم قال لسودة بنت زمعة: " واحتجبي منه " لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله(١٣٢).

فالنبي صلى الله عليه وسلم بين في هذه الأحاديث أن النظر إلى الأشباه أمر سائغ ومعتبر، وأن الأحكام تبنى عليها، ما لم يدفعها ما هو أقوى منها، ولذا اعتبر الشبه في قضية الاحتجاب، ولم يعتبر في النسب و في الحد لقيام الفراش في الحديث الأخير، ولوقوع الملاعنة في سابقيه، وليس هذا إلا كالإعراض عن الحكم بالقياس في مقابلة النص (١٣٣).

بل إن ابن القيم رحمه الله تعالى أورد آثاراً عديدة صحيحة عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري وابن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهم أنهم جميعاً عملوا بالقافة. قال: " وهذه قضايا في مظنة الشهرة فيكون إجماعاً " ونقل عن أحمد رحمه الله أنه قال : " لم يزل الناس على ذلك" أي على الحكم بالقافة (١٣٤).

٢ ـ وردت أحاديث عن الرسول صلى الله عليه و سلم تفيد إعماله للقياس على أساس الوصف الشبهي الذي يجمع بين الأصل والفرع، من مثل تشبيه النبي صلى الله عليه وسلم حال السائل الذي جاءت زوجته بغلام أسود، في نزع العرق من أصوله، بنزع العرق من أصول الفحل (١٣٥).

ومن مثل سؤال عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم عن تقبيله لزوجته وهو صائم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم؟ قال فقلت: لا بأس بذلك. قال: ففيم ؟ " (١٣٦).

٣ - وردت آثار كثيرة عن الصحابة تدل على أنهم لم يكونوا يحصرون النظر في مسلك أو مسالك معينة في أخذهم بالقياس، بل كانوا يلحقون غير المنصوص بالمنصوص، إذا غلب على ظنهم أنه يضاهيه بشبه كان أو معنى:

من ذلك ما أسلفناه من قياس أبي بكر للزكاة على الصلاة في وجوب مقاتلة الممتنع عن أدائه بجامع ورودهما في الكتاب والسنة مورداً واحداً (١٣٧).

ومنه اختلافهم في ميراث الجد حيث ذهب أبو بكر وابن عباس وابن الزبير وغيرهم إلى أن الجد يحجب الإخوة في الميراث كالأب؛ لأنه مثله في الشهادة له والعتق عليه، وعدم الاقتصاص منه، وقرابة الإيلاد و البعضية. وذهب علي وابن مسعود وزيد وغيرهم إلى توريثهم معهم؛ لأنهم تساووا في سبب الاستحقاق، إذ إن الأخ والجد يدليان بالأب، ومثل علي رضي الله عنه لذلك بشجرة أنبتت غصناً، فانفرق منه غصنان، كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة (١٣٨). فهذا كله استدلال منهم رضي الله عنهم بالأشباه.

ومنه قول علي لعمر رضي الله عنهما حين وجده يشك في قود القتيل الذي اشترك في قتله سبعة. يا أمير المؤمنين: أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جذور فأخذ هذا عضواً وهذا عضواً أكنت قاطعهم ؟ قال نعم قال: فذلك (١٣٩).

٤ - يتفق الأصوليون على أن الأحكام الشرعية في معظمها معللة بالمصلحة، فإذا كانت تلك المصلحة غير منصوص عليها، تعين اشتمال أوصاف المحل عليها، وهذه الأوصاف هي: المناسب، والطردي، والشبه.

فأما المناسب فالفرض عدم وجوده هنا؛ إذ لو وجد لما جاز لأحد أن يتجاوزه إلى غيره وأما الطردي فوجوده كعدمه، وقد اتفق الجميع على بطلان التعليل به ؛ إذ لم

يعهد أن التفت إليه الشارع. فلم يبق إلا الوصف الشبهي، الذي يغلب على ظن المجتهد أنه متضمن للمصلحة، بدليل التفات الشارع إليه في بعض المواضع ـ وهو الذي يميزه عن الطردي، ويسوغ التفريق بينهما ـ فإذا وجد المجتهد من نفسه ظناً غالباً، وجب عليه الأخذ به كالمناسب، لأنا متعبدون بغلبة الظن في الأحكام العملية، ومن لم يجد ذلك من نفسه لم يجز له الأخذ به (١٤٠).

٥ ـ إن الذين قالوا بعدم حجية قياس الشبه، اضطروا إلى توسيع نطاق القياس:

إما عن طريق توسيع مفهوم العلة لتشمل الصفة والاسم والحكم، ما دام قد ظهر أن لها تأثيراً في الحكم كما فعل الحنفية (١٤١) فقد قالوا في مسح الرأس: مسح في الوضوء، وكل مسح في الوضوء لا يسن تثليثه، قياساً على سائر ما هو مسح كمسح الخف والجبيرة(وقيل بل الأولى أن يجعل أصله التيمم) (١٤٢) و أياً كان فإن من الواضح أن العلة هنا ليست مناسبة ولا مؤثرة، بل شبهية (١٤٣). ومثله قولهم في فساد بيع المدبر(الذي علق عتقه بموت سيده) هذا شخص تعلق عتقه بمطلق موت السيد، فلا يجوز بيعه كأم الولد (١٤٤).

وبذلك يلاحظ أن خلافهم في التسمية أكثر منه في المسمى. ومن هنا قال ابن برهان: " قال أصحاب أبي حنيفة ليس بحجة. واعلم أنهم لا يخالفونا في المعنى، فإنهم معترفون به، إلا أنهم يقولون هو قياس الحكم على الحكم، والاستدلال بالحكم على الحكم هو الشبه، إلا أنهم سموه باسم آخر، ونحن لا ننازعهم في اللفظ" (١٤٥).

وإما عن طريق تقسيم القياس - كما فعل الشيرازي - حيث قسم القياس إلى قياس علة، و قياس دلالة، ثم جعل القياس في هذا الأخير على ثلاثة أضرب هي:

١ ـ الاستدلال بخصيصة من خصائص الحكم على ثبوت ذلك الحكم.

٢ ـ الاستدلال بالنظير على النظير.

٣ـ الشبه. وهو على ضربين: ضرب فيه نوع دلالة تدل على الحكم وهو حجة، وضرب ليس فيه نوع دلالة، وإنما هو مجرد شبه فارغ لا دليل فيه أكثر من الشبه، وهذا ليس بحجة(١٤٦).

وكما يلاحظ فإن القياس في هذه الأضرب جميعها لا يعتمد على العلة، بل على المعنى الذي يدل على العلة، وهو ليس ببعيد عن الشبه الذي يقول به القائلون بحجيته.

ونقل أيضاً عن القاضي أبي بكر الباقلاني تردده في قياس الشبه، وأنه قبله مرة ورده أخرى (١٤٧). وقال الكيا الهراسي: " وربما تردد القاضي في تصانيفه في إبطال الشبه فقال: إن لم يبين مستند ظنه كان متحكماً، وإن بين كان مخيلاً. وربما قال: الأشباه لا بد وأن يستند إلى معنى كلي "(١٤٨). وبالنظر في هذه النقولات من القائلين بعدم حجية قياس الشبه، يتبين أنهم قائلون بحجية ما يورثهم غلبة الظن من صوره ـ وإن سموه بقياس العلة أو قياس الدلالة ـ وأن جل إنكارهم وتخوفهم إنما ينصب على الشبه الفارغ الذي لا دلالة فيه، ومثل هذا الشبه لا يقول أحد بالاحتجاج به. يقول القاضي أبو حامد المرورَّوْزي في أصوله: " إنا لا نعني بقياس الشبه أن يشبه الشيءُ الشيءَ من وجه أو أكثر من وجه، لأنه ليس في العالم شيء إلا ويشبه شيئاً آخر من وجه أو أكثر من وجه، لكن نعني أن لا يوجد شيء أشبه به منه. ومثال هذا: لا يوجد شيء أشبه بالوضوء من التيمم... وهذا لأن إلحاق الشيء بنظائره، وإدخاله في سلكه أصل عظيم، فإذا لم يوجد شيء أشبه به منه، لم يكن بد من إلحاقه به " (١٤٩).

وبهذا يظهر ترجيح القول بحجية قياس الشبه، كما هو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين، و يتبين أن نطاق الخلاف أضيق بكثير مما يظن، إذا ما أنعم المرء النظر في أقوال المخالفين، وتم تجاوز الأسماء والمصطلحات إلى المسميات. والله أعلم.

الفرع الثالث : مدى اعتبار الشبه مسلكاً

يتفق الأصوليون على أنه لا يكفي مجرد وجود جامع بين الأصل والفرع ليتم إلحاق الفرع بالأصل في حكمه، بل لا بد أن يثبت أن الشارع اعتبر هذا الوصف بطريق من الطرق الدالة على علية الوصف، والتي تسمى بالمسالك (١٥٠).

والسؤال المطروح هنا: هل يعد كون الوصف شبيهاً كافياً في الدلالة على اعتبار الشارع له، ومن ثم بناء القياس عليه ؟ أم لا بد أن يثبت اعتبار الشارع له بمسلك آخر ؟ وفي هذه الحالة الأخيرة هل يبقى الوصف شبهياً أم يصبح مناسباً ؟.

والجواب:أن من قال بعدم حجية قياس الشبه : قائل بعدم اعتباره من المسالك من باب أولى ؛ لأنهم لا يرون في الوصف الشبهي ما يفيد ظن العلية، وإن وجد فهو ظن ضعيف لا يلتفت إليه. فإن ثبت اعتبار هذا الوصف بمسلك من مسالك العلة المعتبرة قبل بصفته وصفاً مناسباً و خرج عن كونه وصفاً شبهياً (١٥١).

وأما القائلون بحجيته فقد اختلفوا في اعتباره مسلكاً:

فذهب معظمهم إلى أنه من المسالك ومن هؤلاء الغزالي، والرازي، و الآمدي، والبيضاوي وابن السبكي، والتلمساني، والقرافي، والزركشي، وابن النجار، وابن مفلح (١٥٢).

وذهب آخرون إلى أنه ليس من المسالك: فقد ذكر الزركشي عن الحليمي وأبي إسحاق (الإسفرائيني) اشتراطهم ضم السبر إليه ليحتج به(١٥٣) وهو ما يعني عدم قبوله مسلكاً.

وهو قول الغزالي و الطوفي في المناظرة خاصة. يقول الغزالي:" ولا ينبغي أن يفتح هذا الباب - أي باب المناظرة - لأنه متى خرج إلى طريق السبر والتقسيم، كان ذلك طريقاً مستقلاً لو ساعد مثله في الطرد لكان دليلاً" (١٥٤). ويقول الطوفي:" إنْ منع

الخصم حصول الظن به احتاج المستدل إلى بيان اشتماله على المصلحة، ولا طريق له إلى ذلك إلا السبر والتقسيم، وحينئذ يبقى الشبه واسطة لاغية لا أثر لها "(١٥٥).

و يقول القرطبي: إن علماءنا قد تسامحوا في اعتبار الشبه مسلكاً" لأن البحث فيه نظر في تيقن العلة لا في ذاتها "(١٥٦).

و هو ما ذهب إليه ابن الحاجب أيضاً، حيث قال: إن الشبه يحتاج في إثبات عليته إلى المسالك الأخرى، وأنه تثبت عليته بها جميعها إلا المناسبة(١٥٧). لأنها تخرجه من الشبه إلى المناسبة مع ما بينهما من التقابل، ويقصد بجميع المسالك الإجماع والنص والسبر كما أفاده العضد، وقال:" عد من مسالك العلية الشبه، والمقصود به الوصف الذي لا يعلم مناسبته بالنظر إليه في ذاته، بل باعتبار الشارع له في بعض الأحكام، والتفاته إليه "(١٥٨).

ووضح التفتازاني ذلك أكثر فقال: " وتحقيق كونه من المسالك أن الوصف كما أنه قد يكون مناسباً فيظن بذلك كونه علة، كذلك قد يكون شبهياً فيفيد ظناً ما بالعلية، وقد ينازع في إفادته الظن فيحتاج إلى إثباته بشيء من المسلك " (١٥٩) وهذا الذي قاله التفتازاني يتطابق مع ما ذكرناه آنفاً عن الغزالي والطوفي ؛ إلا أنهما قيداه بالسبر، و لم يقيد هو به، بل أبقاه عاماً ليشمل النص والإجماع كابن الحاجب والعضد. وحينئذ فإن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو: ألا يخرج إثبات علية الشبه بمسلك من هذه المسالك القياس عن كونه قياس شبه إلى قياس علة، ويجعل الشبه واسطة لا غية كما أفاده الغزالي والطوفي آنفاً ؟

لقد حاول العبادي - في كتابه الآيات البينات - الإجابة عن ذلك فقال: إن الذي أفاده النقل السابق عن ابن الحاجب والعضد والتفتازاني أن القياس باعتبار الوصف غير المناسب يبقى قياس شبه، وإن نص الشارع على عليته، أو كان إجماع، وأن الخلاف في

حجيته يبقى جارياً ثم استشكلوا ذلك إذ كيف يمكن رده مع ورود النص أو الإجماع على علية ذلك الوصف؟!. وأجابوا عن ذلك بأن المسألة تحتمل وجهين:

الأول : أن يقال: إن النص على العلية لا يستلزم تعديها حتى يتأتى القياس. أقول: وهذا ليس بشيء، بل هو سد لباب قياس الشبه، والأولى بهذا القائل أن يقول بعدم حجيته، ويريح نفسه.

والثاني : أن يقال: بأنه حيث ورد النص أو الإجماع على العلية خرج القياس عن كونه قياس الشبه المختلف فيه (١٦٠) ولا تبدو هذه الإجابة أيضاً مقنعة.

والذي أراه أن يقال لمن يطلب إثبات علية الوصف الشبهي بالنص أو الإجماع أو السبر: ما الذي تعنيه بذلك ؟ فإن كان يريد من ذلك أن يرد النص، أو الإجماع على اعتبار علية هذا الوصف الشبهي، أو أن يثبت ذلك بالسبر، فالأولى به أن يعلن عدم قبوله لقياس الشبه، لأن من شأن هذه المسالك إخراج القياس عن كونه قياس شبه إلى قياس علة، وهو عين ما يطالب به القائلون بعدم حجية قياس الشبه. وأعتقد أن موقف ابن الحاجب والقرطبي يميل إلى هذا.

وإن كان يريد من ذلك أن يثبت التفات الشارع إليه في بعض أحكامه، وأن فيه مناسبة على وجه الإجمال وإن لم يعلم وجهها، بناءً على أن ترتيب الشارع الأحكام على عللها لا يكون إلا بالمصلحة، فهذا ما يقوله معظم الأئمة الذين قالوا بحجية قياس الشبه، وبكونه مسلكاً؛ إذ لا يكون الشبه معتبراً إلا إذا ثبت التفات الشارع إليه في بعض أحكامه.

وأعتقد أن هذا هو الذي يميل إليه العضد والتفتازاني.

وإذا كنا قد رجحنا فيما سبق حجية قياس الشبه كما هو مذهب جمهور الأصوليين والفقهاء؛ فإن النتيجة المنطقية لذلك هي قبول اعتبار الشبه مسلكاً مستقلاً برأسه كما هو مذهبهم، وإلا لم يكن لقبوله والاحتجاج به أية قيمة أو دلالة. والله أعلم.

المطلب الثالث: شروط اعتبار الشبه و أقسامه

الفرع الأول : شروط اعتبار الشبه

اشترط القائلون بصحة قياس الشبه أن تتحقق فيه جملة من الشروط بعضها متفق عليها وبعضها مختلف فيها وفيما يلي بيانها :

الشروط المتفق عليها:

١ ـ أن لا يكون قياس العلة ممكناً، وإلا لم يجز المصير إليه إجماعاً، لأن بدائه العقول تقضي بعدم جواز الرجوع إلى أشباه وصفات لم تثبت عليتها للحكم، مع وجود العلة والوقوف عليها (١٦١). يقول الباقلاني : " القائلون بقياس الشبه أجمعوا على أنه لا يصار إليه مع إمكان المصير إلى قياس العلة، ولكن إذا استد على المجتهد طريق قياس العلة ساغ له التمسك بالأشباه " (١٦٢).

٢ ـ أن يورث التفات الشارع في بعض المواضع إلى ذلك الوصف الشبهي غلبة الظن لدى المجتهد بأنه قد اعتبر في بناء الحكم، وإلا لم يكن له الحكم به (١٦٣).

الشروط المختلف فيها:

١ ـ اشترط بعض الأصوليين أن يثبت اعتبار الشبه بمسلك من مسالك العلة المعتبرة ـ أو ما يعبر عنه بعضهم بالدليل المنفصل أوالزائد ـ من نص أو إجماع أو سبر حاصر (باستثناء المناسبة ـ أو ما يسمى بتخريج المناط ـ وذلك لأن إثباته بها يعني اعتبار الشبه بالنظر إلى ذاته، وهو ما يخرجه من الشبه إلى المناسب مع ما بينهما من التقابل) وقد عللوا احتياجه إلى مسلك يثبت اعتباره، بأنه وإن أفاد الظن فإنه ظن ضعيف، وقد ينازع في إفادته الظن، فيحتاج إلى إثباته بمسلك من مسالك العلة غير المناسبة (١٦٤).

وذهب معظم الأصوليين القائلين بحجية قياس الشبه إلى عدم اشتراط ذلك؛ وعللوه بأنه متى صح التعليل بالوصف الشبهي ؛ فإن كون الوصف شبهياً يعد هو المسلك، وهو كاف في الدلالة على عليته من غير حاجة إلى مسلك آخر.

هذا؛ ومن المحتمل أن يكون الفريق الأول قد قصد بالدليل المنفصل من نص أو إجماع أو سبر حاصر؛ اعتبار الشارع لهذا الوصف الشبهي في بعض المواضع، ليظهر به مناسبته لحكم الأصل على الإجمال وإن لم يعلم وجه هذه المناسبة، بناءً على أن الشارع يتوخى المصلحة في بناء أحكامه على عللها بشكل مطرد، وحينئذ فسيكون هذا الشرط بمعنى الشرط الثاني المتفق عليه (١٦٥).

٢ ـ اشترط بعض الأصوليين أن تدعو الضرورة إلى الأخذ بالشبه، فإن لم تكن ضرورة بأن أمكن قصر الحكم على المحل، وكان المحل المنصوص عليه معرفاً بوصف مضبوط، فإنه لا حاجة إلى طلب ضابط آخر ليس بمناسب.

و الأكثر على أن الشبه كالمناسب يحرك الظن ويثيره؛ وإن لم يكن إلى طلب العلة ضرورة (١٦٦).

٣ ـ اشترط بعض الأصوليين أن يجذب الفرع أصلان فأكثر، فيلحق بالأشبه منها، وهو ما يسمى بقياس غلبة الأشباه.

والأكثر على أنه ليس بشرط و أن قياس الشبه يجري فيما له أصل واحد كجريانه فيما له أصلان أو أكثر، وأنه لا فرق بينهما (١٦٧).

الفرع الثاني : أقسام الشبه وما يعتبر منها

أولاً: أقسام الشبه

يقسم الأصوليون الشبه إلى قسمين :

شبه حكمي : ويدخل فيه الشبه في الصفة أو الخاصية، ويكون نظر المجتهد فيه منصباً على الأحكام أو الصفات أو الخصائص التي يتشابه فيها الفرع مع الأصل، ويتم

على أساسه إلحاق الفرع بهذا الأصل، أو غيره من الأصول التي تثبت لها الغلبة في المشابهة.

مثاله: العبد المقتول خطأً هل يلحق بالأحرار لكونه عاقلاً مكلفاً فتجب فيه الدية ؟ أم يلحق بالأموال لكونه يباع ويشترى، ويوهب ويعار ويؤجر، فتجب فيه القيمة بالغة ما بلغت ؟

لدى النظر نجد أن الشارع قد أجرى فيه أحكام الأموال أكثر من أحكام النفس، فيحكم بإلحاقه بالأموال لأنه الذي يغلب على الظن؛ إذ الكثرة دليل الغلبة (١٦٨).

شبه صوري : ويسمى أيضاً بالشبه الخِلقي أو الحسي، ويكون نظر المجتهد فيه منصباً على التشابه في الصورة أو الخِلقة بين الفرع والأصل، فيلحق الفرع بأقربها منه شبهاً في الصورة كالواجب في جزاء الصيد، وكإلحاق أحد التشهدين بالآخر في الوجوب أو الندبية، وإلحاق الولد بأبيه في القافة (١٦٩).

ثانياً : الأشباه المعتبرة ومراتبها

اختلف القائلون بحجية الشبه في تحديد ما يعتبر به على مذاهب:

المذهب الأول: اعتبار المشابهة في الحكم والصفة والخاصية دون الصورة. وعليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة(١٧٠).

ولذا ألحقوا العبد المقتول خطأً بسائر المملوكات في لزوم قيمته على القاتل مهما بلغت، بجامع أن كل واحد منهما ملك يباع ويشترى، والملكية حكم شرعي(لأنها إذن من الشرع في استيفاء المنافع على وجه مخصوص إلا أن يقوم مانع الحجر) بخلاف شبهه بالحر فهو شبه في الصورة الآدمية، وهو أمر حقيقي لا حكم شرعي، فيقدم الحكم على الصورة.

وكذا ألحقوا الوضوء بالصلاة في وجوب الترتيب فيه، بجامع أن كل واحد منهما عبادة يبطلها الحدث. وألحقوا الوضوء بالتيمم في وجوب النية لكونهما شرعا لمقصد واحد وهو العبادة، وألحقوا خيار الشرط بخيار العيب لاستوائهما في المقصود وهو دفع الغبن، وألحقوا الأقوات بالبر والشعير في باب الربا لكونها من المطعومات، و ألحقوا ما يتفكه به تارة، ويقتات به تارة أخرى، ويؤتدم به تارة ثالثة كالتين، بالتمر، وما يستعمل للتداوي وإصلاح القوت، بالملح... إلى آخر ما هنالك من المسائل التي لم يرد فيها نص من الشارع يبين حكمها، ولم يظهر فيها معنى مناسب يمكِّن من إجراء قياس العلة فيها، فلم يبق فيها إلا الأخذ بالشبه، لتلحق كل مسألة بالأشبه بها في الأحكام أو الصفات أو الخصائص (١٧١).

قالوا: وأعلى القياسات المبنية على الشبه مرتبة من الأعلى إلى الأدنى:

أ - قياس شبه له أصل واحد؛ وذلك لسلامة أصله من معارضة أصل آخر. كقولهم في إزالة الخبث: طهارة تراد لأجل الصلاة، فاشترط فيها الماء كطهارة الحدث، فهذه المسألة - إزالة الخبث - لها أصل واحد، وهو طهارة الحدث، ولا يوجد لها أصل آخر يمكن أن ينازع في المسألة (١٧٢).

ب - قياس غلبة الأشباه في الحكم والصفة معاً ؛ وذلك بأن يتردد الفرع بين أصلين فيلحق بأحدهما لكون شبهه به في الحكم والصفة هو الغالب. مثاله: إلحاق العبد المقتول خطأ بالمال في وجوب قيمته؛ لأن شبهه بالمال في الحكم والصفة أكثر من شبهه بالحر فيهما. أما الحكم فلكونه يباع ويشترى ويؤجر...، وأما الصفة فلتفاوت قيمته رداءة وجودة حسب تفاوت أوصافه (١٧٣).

ج - فإن تعددت أشباه أحد الأصلين في الحكم والآخر في الصفة قدمت أشباه الحكم ثم الصفة وقيل بل لا فرق بينهما (١٧٤). وقال صاحب الآيات البينات: "فإن تعددت الأشباه اعتبر أكثرها، وإن لم تتعدد من الجانبين أعتبر الأقوى، ولو

تعددت أشباه أحد الأصلين في الحكم وتعددت أشباه الآخر في الصفة فقط لم يبعد تقديم أشباه الحكم " (١٧٥).

المذهب الثاني: اعتبار المشابهة في الصورة فقط، دون الحكم والصفة. وعليه ابن علية والأصم. كقياس الخيل على البغال والحمير في سقوط الزكاة، وكقياس الخيل على البغال والحمير في حرمة اللحم، نظراً لشبهه بهما في الخلقة والصورة (١٧٦).

وقد نقل الجويني عن أبي حنيفة إلحاقه التشهد الثاني بالأول في الند بية، وعن أحمد إلحاقه الجلسة الأولى بالثانية في الوجوب، ذهاباً منهما إلى الصورة (١٧٧).

واختار الكيا الهراسي اعتبار الشبه في الصورة إذا دل دليل على اعتباره كما في جزاء الصيد. قال:" وهذا أضعف الأنواع؛ إذ لا يعرف له نظير، خلافاً للشبه في الحكم أو الصفة فإنهما معتبران، وأوجب لاحترام المحل" (١٧٨).

هذا وقد أورد الزركشي عدة مسائل اعتبر فيها الشافعي، أو أصحابه الشبه في الصورة، خلافاً للأصح من مذهبهم كما قالوا(١٧٩) وهي:

١ ـ إلحاقهم الهرة الوحشية بالإنسية على الصحيح في حرمة أكل لحمها، دون الحمر الوحشية، فإنهم لم يلحقوها بالحمر الأهلية في حرمة أكل لحمها، وعللوا ذلك في الهرة باختلاف ألوان الوحشية منها كالأهلية، وأما الحمر الوحشية فإن ألوانها متحدة خلافاً للأهلية حيث تختلف ألوانها، وهذا أخذ منهم بالصورة.

٢ ـ ذهب البغوي وابن الصباغ وغيرهما إلى أن حمار البحر لا يؤكل لشبهه بالحمار الأهلي دون الوحشي، اعتباراً للشبه في الصورة، و الصحيح حل أكل حيوانات البحر مطلقاً، وقيل ما أكل شبهه من البر، أكل شبهه من البحر.

٣ ـ اعتبر في جزاء الصيد الشبه في الصورة كإيجاب البقرة الإنسية في الوحشية.

٤ - في رد البدل في إقراض الحيوان وجهان: أشبههما بالحديث المثل، اعتباراً للشبه في الصورة، والقياس القيمة.

٥ - يشبه السلت الحنطة في صورته، والشعير في طبعه، فهل يلحق بهذا أو بذاك أو أنه جنس مستقل ؟ أوجه: ومن ألحقه بالحنطة اعتبر الشبه في الصورة.

٦ - إذا كان الربوي لا يكال ولا يوزن، اعتبر بأقرب الأشياء شبهاً به في الصورة على أحد الأوجه(١٨٠).

وقد بين السمعاني مستند هذا المذهب في اعتباره الصورة وناقشه فقال: " جعل بعضهم مثل هذا القياس حجة، لأن الشبه - في الصورة - قد وجد. قال: وإذا جاز أن يعلل الأصل بصفة من ذاته - كما في قياس العلة جاز أن يعلل بصورة من صفاته، ولأن العلل أمارات فيجوز أن يكون الشبه في الصورة أمارة على الحكم، كما جاز أن يكون الشبه في المعنى أو في الحكم أمارة على الحكم. وهذا ليس بصحيح، إنما الصحيح أن مجرد الشبه في الصورة لا يجوز التعليل به، لأن التعليل ما كان له تأثير في الحكم بأن يفيد قوة في الظن ليحكم بها، والشبه في الصورة لا تأثير له في الحكم، وليس هو مما يفيد قوة في الظن حتى يوجب حكماً " (١٨١).

المذهب الثالث : اعتبار المشابهة فيما يغلب على الظن أنه علة الحكم، أو مستلزم لما هو علة له، فإذا حصلت تلك المشابهة صح القياس، سواء كان ذلك في الصورة أو في الأحكام وهذا ما ذهب إليه الرازي (١٨٢) و البيضاوي (١٨٣) " وحكاه الباقلاني عن ابن سريج والصيرفي فيما نقله عنه الزركشي (١٨٤) فالوا :لأن الشبه يفيد ظن وجود العلة، وإذا ثبت أنه يفيد الظن وجب أن يكونه حجة، لأن العمل بالظن واجب في الأحكام الشرعية العملية (١٨٥).

مثاله: البنت المخلوقة من الزنى: إذ إنها من حيث الحقيقة ابنة للزاني؛ لأنها خلقت من مائه، ومن حيث الحكم أجنبية لكونها لا ترثه ولا يرثها، ولا يتولاها في نكاح ولا

مال، ويحد بقذفها، ويقتل بها، ويقطع بسرقة مالها. فألحقها الشافعية بالأجنبية في إباحتها نظراً إلى المعنى الحكمي، وهو انتفاء آثار الولد بينهما شرعاً، وألحقها الحنابلة ببنته في النكاح في تحريم نكاحها عليه، نظراً إلى المعنى الحقيقي. فذهب كل فريق إلى اعتبار الوصف الذي غلب على ظنه أنه مناط الحكم في الأصل.

يقول الجويني : " قدم الأصوليون أشباه الأحكام على الأشباه الحسية، وليس الأمر على هذا الإطلاق، فإن الأمر يختلف باختلاف المطلوب، فإن كان المطلوب أمراً محسوساً فالشبه الحسي أخص به، وأمس له، كطلب المثل في الجزاء، وإن كان المطلوب حكماً، فالشبه الحكمي حينئذ أقرب " (١٨٦). ويقول الطوفي: " وهذا هو الأشبه بالصواب؛ لأن الظن واجب الاتباع، وهو غير لازم أبداً للشبه حكماً ولا للشبه حقيقة، بل يختلف باختلاف نظر المجتهد، فيلزم كل واحد منهما تارة. والله أعلم بالصواب " (١٨٧).

ولعل هذا هو الأرجح إذ المدار على غلبة الظن فحيث وجد المجتهد أنه قد تحقق اعتبره سواء كان ذلك في المشابهة بالأحكام أو في الصفات، أو في الصورة، أو في الأحكام والصفات معاً. وبهذا يستطيع الباحث أن يجد تفسيراً لتلك المسائل التي ذكرت عن الشافعية وقال بأنهم خالفوا أصلهم في عدم اعتبار الشبه الصوري، وكذا ما نسب إلى أحمد من إلحاقه الجلسة الأولى بالثانية في الصلاة. والله أعلم.

الفرع الثالث : العلاقة بين الشبه وغلبة الأشباه

اختلف الأصوليون في اعتبار غلبة الأشباه من الشبه أو عدم اعتباره:

فذهب جمهورهم إلى أن قياس غلبة الأشباه قسم من قياس الشبه (١٨٨).

وذهب آخرون إلى أن غلبة الأشباه هو نفسه قياس الشبه لا قسم منه، منهم السمعاني (١٨٩) وأبو يعلى(١٩٠) و ابن عقيل(١٩١) وهو مفاد بعض التعريفات التي ذكرها كل من الباقلاني والجو يني للشبه(١٩٢) يقول ابن السبكي بعد أن ذكر أن البيضاوي

لم يصرح بذكر قياس غلبة الأشباه: " ولعله –أي البيضاوي – ظنه قسماً من قياس الشبه، أو هو هو، وهو ظن صحيح، فالناس على هذين الاصطلاحين، ولم يقل أحد أنه قسيم للشبه ".. ثم ذكر أن الخلاف جار في قبوله، وأن الباقلاني ممن رده(١٩٣).

وذهب الأسنوي إلى أن الشبه غير غلبة الأشباه، وأن البيضاوي لم يقل بذلك، وإنما أورده لدى حديثه عن الشبه لوجود المناسبة فيه. فقال: " قوله ـ أي البيضاوي ـ واعتبر الشافعي المشابهة في الحكم... " هو فرع آخر سماه الشافعي قياس الأشباه، وأدخله المصنف – أي البيضاوي – في مسألة قياس الشبه لأن فيه مناسبة له، وحاصله أنه إذا تردد فرع بين أصلين قد أشبه أحدهما في الحكم، والآخر في الصورة، فإن الشافعي يعتبر المشابهة في الحكم... " ثم ذهب الأسنوي بناءً على تصوره هذا لقياس غلبة الأشباه إلى أن البيضاوي قد توهم حين ذهب إلى أن الباقلاني خالف في الأشباه، بل خلافه يقتصر على الشبه فحسب. ونقل عن الغزالي أيضاً قوله: " بأن قياس الأشباه ليس فيه خلاف؛ لأنه متردد بين قياسين مناسبين، ولكن وقع التردد في تعيين أحدهما... " ثم أضاف قائلاً: " وذكر في البرهان قريباً منه أيضاً، وكلام المحصول لا يرد عليه شيء فإنه نقل خلاف القاضي في الشبه خاصة، ولكن الذي أوقع المصنف – البيضاوي – في الوهم أن الإمام – الرازي – بعد فراغه من تفسير الشبه قال: واعلم أن الشافعي رضي الله عنه يسمي هذا قياس غلبة الأشباه: وهو أن يكون الفرع واقعاً بين أصلين... إلخ ما قال: فتوهم المصنف أنه أشار بقوله هذا إلى ما تقدم من تفسير قياس الشبه، وليس كذلك، بل هو إشارة إلى وقوع الفرع بين أصلين"(١٩٤).

وعلى هذا فإن الأسنوي يرى أن النص الوارد عن الشافعي في القياس، والذي يقول فيه أن القياس قياسان: " أحدهما يكون في معنى... ثم قياس : أن يشبه الشيءُ الشيءَ من الأصل، والشيء من الأصل غيره... قال الشافعي : وموضع الصواب فيه عندنا والله أعلم أن ينظر فأيهما كان أولى بشبهه صيره إليه، إن أشبه أحدهما في خصلتين، والآخر في خصلة، ألحقه بالذي هو أشبه في خصلتين " (١٩٥). يرى الأسنوي أن هذا النص

وارد في غلبة الأشباه، وأنه محمول على قياس العلة، وأنه يحكم فيه بترجيح إحدى العلتين بكثرة الأشباه، وهذا رأي لبعض الأصوليين من الشافعية وغيرهم حيث قالوا : إنما حكم الشافعي بترجيح إحدى العلتين(١٩٦).

ولو اكتفى الأسنوي بهذا القدر لكان كلامه مقبولاً، ويمثل رأياً لبعض الأصوليين كالباقلاني والشيرازي، ولكنه لم يكتف بذلك، بل تجاوزه لينفي كون غلبة الأشباه من الشبه، ولينفي رد الباقلاني لغلبة الأشباه، ولينسب البيضاوي ومن تبعه في ذلك إلى الوهم !!.

والحق أن ما ذكره ابن السبكي عن كل من الباقلاني والبيضاوي صحيح، فقد عرف الباقلاني الشبه بقوله هو: " إلحاق فرع بأصل لكثرة إشباهه بالأصل في الأوصاف، من غير أن يعتقد أن تلك الأوصاف هي علة حكم الأصل..." ثم قال: " وقد ذهب المحققون إلى بطلانه... وقد اشترط بعض القائلين بصحته أن يجتذب الفرع أصلان فيلحق بأحدهما بغلبة الأشباه "(١٩٧). وهذا عين ما ذكره البيضاوي و ابن السبكي عنه.

والذي يظهر لي – والله أعلم - أن الذي يعنيه الأسنوي بكلامه غير ما يعنيه البيضاوي و ابن السبكي، وأن موضع النزاع بين الطرفين غير متحد، فالذي يقوله الأسنوي في غلبة الأشباه وأنه غير الشبه، صحيح، ويعني به غلبة الأشباه الذي يكون التعارض فيه بين أوصاف مناسبة، وهذا لا يخالف الباقلاني في قبوله، وكذلك ما يقوله ابن السبكي في غلبة الأشباه وأنه الشبه نفسه أو قسم منه، صحيح أيضاً، ويعني به الشبه باعتباره مسلكاً، أ وما يكون الوصف فيه شبهياً(دون المناسب وفوق الطردي) وقد جرى فيه خلاف الباقلاني وغيره حول قبوله أو رَدِّه، وهو مراد البيضاوي من كلامه الذي نقله عنه ابن السبكي.

وبهذه الطريقة يمكن التوفيق بين جميع النصوص الواردة في المسألة، وتسلم من التعارض. من ذلك ما جاء عن الغزالي في الطرف الثالث من باب قياس الشبه حيث

خصصه لبيان " ما يظن أنه من الشبه المختلف فيه وليس منه " وبعد أن استبعد جعل ما تعارض فيه المناطان من قبيل الشبه قال: " نعم؛ لو دار الفرع بين أصلين، وأشبه أحدهما في وصف ليس مناطاً، وأشبه الآخر في وصفين ليسا مناطين، فهذا من قبيل الحكم بالشبه، والإلحاق بالأشبه " (١٩٨) ومما يوضح ويؤكد ذلك بشكل لا لبس فيه قول العضد: " واعلم أن الشبه يقال لمعنى آخر: وهو الوصف المجامع لآخر؛ إذا تردد به الفرع بين أصلين فالأشبه منهما هو الشبه... و حاصله تعارض مناسبين رجح أحدهما، وليس من الشبه المقصود في شيء، أوردناه لتأمن من الغلط الناشئ من الاشتراك " وقد أيده التفتازاني في ذلك (١٩٩). وقوله: " ليس من الشبه المقصود في شيء " يعني به ليس من الشبه المختلف فيه، إذ المختلف فيه هو الوصف الشبهي أو المسلك، ولا يخرج عن هذا ما ذكره الجويني(٢٠٠)والآمدي(٢٠١) والقرطبي(٢٠٢) والصفي الهندي(٢٠٣) وابن قاوان (٢٠٤) وغيرهم.

وخلاصة المسألة أن كلمة الشبه تطلق على أكثرمن معنى بالاشتراك، والشبه الذي جرى فيه الخلاف بين الأصوليين، واستقر عليه الاصطلاح الأصولي : هو الوصف الذي يوهم المناسبة لالتفات الشارع إليه في بعض أحكامه، وينقسم إلى قسمين : أولهما ما كان له شبه بأصل واحد. وثانيهما ما كان له شبه بأصلين. وكلاهما ليسا مناسبين . ويسمى هذا الأخير أيضاً بغلبة الأشباه، وعلى هذا كان ينصب كلام ابن السبكي عن الشبه. وهناك قسم آخر مع أنه من قبيل قياس العلة، قد يطلق الأصوليون عليه الشبه وغلبة الأشباه، نظراً لأن الأوصاف المناسبة قد تعارضت فيه، فاشتبه الأمر فيه بأيهما يلحق، وليس هو من الشبه المختلف فيه. و الأسنوي في كلامه عن غلبة الأشباه كان يقصد هذا النوع، الذي ما كان ينبغي أن يطلق عليه اسم الشبه أو غلبة الأشباه، ما دام أن الشبه قسيم للمناسب كما يقول الأصوليون والله أعلم.

الخاتمة :

بعد هذه الجولة المضنية والممتعة في آن واحد بين المراجع الأصولية ، بحثاً عن كل ما يتعلق بقياس الشبه ، يمكنني أن ألخص أهم أفكار البحث في النقاط الآتية .

١ - الشبه هو الوصف الذي لا يعقل مناسبته بالنظر إليه في ذاته ، وتظن فيه المناسبة ظناً ما ؛ لالتفات الشارع إليه في بعض المواضع ، وبناء بعض أحكامه عليه ، وهو يأتي في أدنى مراتب القياس.

وإنما سمي بالشبه لمشابهته للمناسب من جهة وللطردي من جهة أخرى ، فمن حيث مشابهته للأول يظن اعتباره ، ومن حيث مشابهته للثاني يظن عدم اعتباره ، وهو يلتقي مع كل واحد منهما في بعض الوجوه ، ويخالفه في وجوه أخرى.

٢ - ذهب جمهور الفقهاء والأصوليين إلى حجية قياس الشبه ، إذا لم يكن قياس العلة ممكناً ، ووجد ما يغلب على الظن أن هذا الوصف الشبهي مما اعتبره الشارع ، والتفت إليه في بناء بعض أحكامه ، وأن فيه مناسبة ما ؛ وإن لم يعلم وجهها ، بناء على أن الشارع رتب أحكامه على المصلحة.

وقد قامت الأدلة الكثيرة والمتنوعة على اعتبار هذا النوع من القياس ، ومن ثم قبوله مسلكاً وبناء القياس عليه.

وأما أولئك الذي ردوه ، فإن معظم أدلتهم تنصب على الشبه الفارغ الذي لا يقره أحد.

٣ - قد تكون المشابهة بين الفرع والأصل في الأحكام ، وقد تكون في الصورة ، والغالب الأول وهو الذي عليه أكثر القائلين بحجية الشبه ، وذهب بعضهم إلى الثاني ، واختار بعض المحققين مذهباً وسطاً بينهما مفاده أن العبرة بما يغلب على الظن أنه متضمن للعلة ، أو مفضٍ إلى الحكمة المقصودة للشرع ، سواء أكانت المشابهة بعد ذلك في الصورة أم في الأحكام.

٤ ـ الشبه كما يطلق على ما كان الوصف فيه شبهياً وله أصل واحد، يطلق أيضاً على ما تعارضت فيه الأشباه، سواء أكانت تلك الأشباه أوصافاً شبهية غير مناسبة، أم كانت أوصافاً مناسبة تصلح للعلية، وهذا القسم الأخير - أي ما كانت الأوصاف فيه مناسبة صالحة للعلية - لا خلاف في قبوله، بينما وقع الخلاف في القسمين الآخرين قبولاً ورداً.

وأما أبرز نتائج البحث فيمكن إجمالها فيما يلي:

١ ـ الاجتهاد مرتبة سامية عزيزة ولايكفي للمرء أن يضع أمامه كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتصد ر للفتوى، ويدعي الاجتهاد، بل لا بد معهما من الاطلاع على مناهج الأئمة في الاجتهاد والاستنباط، والقراءة الواسعة المتأنية في كتب الفقه والخلاف، والتوغل فيها برفق، حتى تتكون لديه ملكة فقهية راسخة ويهتدي إلى كيفية استثمار النصوص، والاستنباط منها، وباب قياس الشبه خير ما يبرهن على ذلك، إذ يكاد الباحث المتخصص يعجز عن استيعابه والإحاطة به، فكيف بممارسته والاستفادة منه ؟ !.

٢ ـ إن أكثر أقيسة الفقهاء من قبيل قياس الشبه، وإن معظم الذين يمارسون الفقه يحتجون به في حقيقة الأمر، وإن لم يرتض بعضهم هذه التسمية، بل لا يمكن لفقيه أن يستغني عنه، وإنما يدرك هذا من تفهم حقيقة القياس بمختلف أنواعه ومراتبه، وعرضت عليه مستجدات المسائل والأمور.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش :

١ ـ ابن منظور، لسان العرب :مادة (قوس وقيس) باب السين، فصل القاف.

٢ ـ ابن الحاجب، المختصر مع شرح العضد : ٢ / ٢٠٤.

٣ ـ ابن السبكي، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني: ٢٠٢/٢.

٤ ـ ابن منظور، لسان العرب ؛الفيروز آبادي، القاموس المحيط : مادة (شبه) باب الهاء، فصل الشين ؛ مادة (مثل) باب اللام، فصل الميم.

٥ ـ الطوفي، شرح مختصر الروضة : ٣/ ٤٢٤ –٤٢٥.

٦ ـ العبادي، الشرح الكبير على الورقات : ٤٨٥؛ منون، نبراس العقول :٣٣٠.

٧ ـ الجويني:البرهان: ٨٥٩/٢. والخِدب : الكامل الخلق الشديد أي عبارة محكمة، انظر الزمخشري، أساس البلاغة، كتاب الخاء.

٨ ـ المحلي، شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني : ٢ / ٢٨٦.

٩ ـ الزركشي، البحر المحيط : ٥ / ٢٣٠.

١٠ ـ التلمساني، شرح المعالم : ٢ / ٣٦٤.

١١ ـ الغزالي، المستصفى : ٢/ ٣٢٣ ؛ابن قاوان، التحقيقات شرح الورقات : ٥٣١؛الصفي الهندي، نهاية الوصول : ٨/ ٣٣٤٠

١٢ ـ الغزالي، المستصفى : ٢ / ٣٢٣ ؛ الصفي الهندي، نهاية الوصول : ٨ /٣٣٤٠.

١٣ ـ المراجع نفسها ؛ الآمدي ؛ الإحكام :٣/ ٢٩٥.

١٤ ـ الغزالي، المستصفى : ٣٢٤/٢ ؛ الآمدي، الإحكام :٣ / ٢٩٥.

١٥ ـ المراجع نفسها ؛ الزركشي، البحر المحيط :٥ / ٢٣٣.

١٦ ـ الجويني، الورقات مع شرحه التحقيقات : ٥٣٠.

١٧ ـ السمعاني، قواطع الأدلة : ٤ / ٢٦٠.

١٨ ـ أبو يعلى، العدة في أصول الفقه : ١٣٢٥/٤ –١٣٢٦ ؛ ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه :٥٣/٢ ؛ كتاب الجدل : ٢٨٢؛ ابن قدامه، روضة الناظر : ٢٩٥/٢ -٢٩٦.

١٩ ـ أبو يعلى، العدة :٤/ ١٣٢٥ –١٣٢٦ ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة : ٤٢٥/٣ ؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير : ١٨٨/٤.

٢٠ ـ الغزالي، المستصفى : ٣٢٤/٢ ؛ الآمدي، الإحكام : ٢٩٥/٣ ؛ العضد الإيجي، شرح مختصر ابن الحاجب : ٢٤٥/٢ ؛ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار : ١٧١/٤.

٢١ ـ انظر: الرازي، المحصول : ٢٠٢/٥ ؛ العجلي، الكاشف : ٦ /٣٩٥.

٢٢ ـ الصفي الهندي، نهاية الوصول : ٣٣٤١/٨ – ٣٣٤٢.

٢٣ ـ البيضاوي، المنهاج مع الإبهاج :٦٦/٣؛ ابن السبكي، الإبهاج:٦٧/٣؛ الألصفهاني، شرح المنهاج:٦٩٣/٢ -٦٩٤؛ الجاربردي، السراج الوهاج في شرح المنهاج : ٢ /٩١٥.

٢٤ ـ الصفي الهندي، نهاية الأصول : ٣٣٤٦/٨ ؛ الرازي، المحصول : ٥ / ٢٠٢ ؛ الأصفهاني، شرح المنهاج: ٢ /٦٩٤.

٢٥ ـ عيسى منون، نبراس العقول : ٣٣٤.

٢٦ ـ الجويني، التلخيص : ٣/ ٢٣٥، ٢٣٦.

٢٧ ـ منون، نبراس العقول : ٣٣٣.

٢٨ ـ الرازي، المحصول : ٥ / ٢٠١ ؛ البيضاوي، المنهاج مع نهاية السول : ٤/ ١٠٥.

٢٩ ـ الأسنوي، نهاية السول : ١٠٧/٤ –١٠٩ ؛ الجار بردي، السراج الوهاج :٢ / ٩١٤.

٣٠ ـ الجويني، البرهان : ٢ / ٨٦٥.

٣١ ـ الجويني، البرهان : ٨٦٥/٢ ؛ الغزالي، المنخول : ٣٨٠.

٣٢ ـ الصفي الهندي، نهاية الوصول : ٨ / ٣٣٤١.

٣٣ ـ الآمدي، الإحكام : ٢٩٥/٣ ؛ التفتازاني، حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب : ٢٤٥/٢ ؛ الزركشي، البحر المحيط : ٥/ ٢٣١.

٣٤ ـ انظر : العجلي، الكاشف : ٣٩٥/٦؛ منون، نبراس العقول : ٣٣٢ –٣٣٣.

٣٥ ـ الشربيني، حاشية على المحلي على جمع الجوامع بهامش البناني :٢/ ٢٨٦.

٣٦ ـ في هذا المعنى قول بعضهم : هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على الحكمة المفضية للحكم من غير تعيين، وقيل : ما يوهم المناسبة من غير إطلاع عليها ، وقيل : هو الذي لا تثبت مناسبته إلا بدليل منفصل. انظر: الغزالي، المنخول :٣٨٠ ؛ المستصفى : ٢ /٣١١ ؛ السمعاني، قواطع الأدلة : ٤ / ٢٦٠ ؛ ابن قدامه، روضة الناظر : ٢٩٦/٢ – ٢٩٨ ؛ الآمدي، الإحكام: ٣/ ٢٩٦ ؛ التلمساني، شرح المعالم: ٢ / ٣٦٤ ؛ ابن الحاجب، المختصر مع شرح العضد : ٢ / ٢٤٤ ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة :٤٢٩/٣ ؛ ابن قاوان، التحقيقات في شرح الورقات : ٥٣٢ ؛الزركشي، البحر المحيط : ٥/ ٢٣٤، ٢٣١.

٣٧ ـ الغزالي، المستصفى : ٢ /٣١٠ – ٣١١.

٣٨ ـ الآمدي، الإحكام : ٣ /٢٩٦.

٣٩ ـ التفتازاني، حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب : ٢ /٢٤٥ ؛ الشربيني، حاشية على المحلي على جمع الجوامع بهامش البناني : ٢ /٢٨٦.

٤٠ ـ الغزالي، المستصفى : ٢ / ٣١٠ ٠

٤١ ـ الآمدي، الأحكام : ٣ / ٢٩٦ ؛ الصفي الهندي، نهاية الوصول : ٨ / ٣٣٤٢ ٠

٤٢ ـ البدخشي، مناهج العقول : ٢/ ٣٦٤ –٣٦٥ ؛ المطيعي، سلم الوصول : ٤ / ١٠٩

٤٣ ـ الآمدي، الإحكام : ٣ / ٢٩٦ ؛ التلمساني، شرح المعالم : ٢ / ٣٦٤ – ٣٦٥، ٣٦٨ – ٣٦٩ ؛ ابن قاوان، التحقيقات في شرح الورقات: ٥٣٢ – ٥٣٣، الأصفهاني، بيان المختصر : ٣ / ١٣١ـ ١٣٤؛ الزركشي، تشنيف المسامع : ٣ / ٣٠٦ ٠

٤٤ ـ الجويني، البرهان : ٢ / ٨٥٩ – ٨٦٠، ٨٦٢ ؛ التلمساني، شرح المعالم : ٢ / ٣٦٨ – ٣٦٩ ؛ ابن قاوان، التحقيقات في شرح الورقات : ٥٣٢ ـ ٥٣٣ ٠

٤٥ ـ العجلي، الكاشف : ٦ / ٣٩٤ ؛ الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع : ٣ /٣٠٧.

٤٦ ـ البخاري، صحيح البخاري مع الفتح : ٣٧/١٤ رقم :٦٢٤١. قال الحافظ :" وقد ذكر الأصوليون هذا الحديث مثالاً على التنصيص على العلة التي هي أحد أركان القياس".فتح الباري : ٣٩/١٤.

٤٧ ـ البخاري، صحيح البخاري مع الفتح :٦٤٤/٦، رقم : ٢٥٢٢.

٤٨ ـ الجويني، البرهان :٨٧٧/٢ –٨٨٠ ؛ الغزالي،المنخول :٣٣٣.

٤٩ ـ أبو بكر بن العربي، المحصول : ١٢٦.

٥٠ ـ الجويني، البرهان : ٨٨٠/٢ ؛ التلخيص : ٣/ ٢٣٥ ؛ السمعاني، قواطع الأدلة : ٤/ ٢٥٢.

٥١ ـ الشيرازي، شرح اللمع : ٢/ ٨٠٦ – ٨١٢ ؛ ابن عقيل، الجدل : ٢٨٣ – ٢٨٤ ؛ الواضح : ٢/ ٤٩.

٥٢ ـ البخاري، صحيح البخاري مع الفتح : ١٤/ ٣٧. رقم : ٦٢٤١.

٥٣ ـ الغزالي، المستصفى : ٢/ ٣١٨ – ٣٢٢ ؛ المنخول :٣٨٠ ؛ ابن بدران، نزهة الخاطر العطر : ٢/ ٣٠١ – ٣٠٢.

٥٤ ـ ابن رشد، بداية المجتهد : ٣/١ ؛ ابن العربي، المحصول: ١٣٢ – ١٣٥ ؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول : ٣٩٥ ؛ الزركشي، البحر المحيط : ٥/ ٢٣٤.

٥٥ ـ الرازي، المحصول : ٥/ ٢٠٣، البيضاوي، المنهاج مع السراج الوهاج : ٢/ ٩١٧ ؛ الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع : ٣/ ٣٠٧؛ ابن برهان، الوصول إلى الأصول : ٢/ ٢٩٤ – ٢٩٥.

٥٦ ـ ابن النجار، شرح الكوكب المنير : ٤/ ١٩٠ ؛ ابن مفلح، أصول الفقه :٣/ ١٢٩٤.

٥٧ ـ الغزالي، المنخول : ٣٧٨.

٥٨ ـ الجويني، البرهان : ٢/٨٧٠ – ٨٧١.

٥٩ ـ الباجي، إحكام الفصول : ٦٢٩ ؛

٦٠ ـ السمعاني، قواطع الأدلة : ٤/ ٢٥٣ –٢٥٤ ؛ وانظر: الشافعي، الرسالة : ٤٠، ٤٧٩.

٦١ ـ ابن قدامة، روضة الناظر : ٢/ ٣٠٠ – ٣٠١.

٦٢ ـ أبو يعلى، العدة :٤/ ١٣٢٦ – ١٣٢٨.

٦٣ ـ الطوفي، شرح مختصر الروضة : ٣/ ٤٣١.

٦٤ ـ ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه : ٢/٥٤.

٦٥ ـ الجصاص، الفصول في الأصول : ٤/ ١٤٤ – ١٤٧ ؛ السمرقندي، ميزان الأصول : ٥٧٣ ؛ اللامشي، أصول الفقه : ١٨٦.

٦٦ ـ الجويني، التلخيص : ٣/ ٢٣٦ – ٢٣٧ ؛ الشيرازي، شرح اللمع : ٢/ ٨١٣ – ٨١٤ ؛ الزركشي، سلاسل الذهب : ٣٨٢.

٦٧ ـ أبو يعلى، العدة : ٤/ ١٣٢٦ ؛ ابن قدامة، روضة الناظر : ٢/٣٠٠.

٦٨ ـ ابن عقيل : الجدل : ٢٨١، ٢٩٣ ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة : ٣/ ٤٣١. و لعل القاضي ذهب إلى هذا في بعض مؤلفاته الأخرى غير العدة؛ إذ الذي في العدة خلاف ذلك. انظر العدة: ٤/ ١٣٢٧ – ١٣٢٨.

٦٩ ـ الجويني، التلخيص : ٣/ ٢٣٦ – ٢٣٧.

٧٠ ـ الشيرازي، شرح اللمع : ٢/ ٨١٣ - ٨١٤.

٧١ ـ الرازي، المحصول : ٥/٢٦، ٢٠٥ ؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول : ٣٩٦ ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة : ٣/ ٤٣٣.

٧٢ ـ أحمد، المسند : ٥/ ٣٠٦ رقم : ٢٢٠٩٦ ؛ و قد صححه جمع من أهل العلم كالخطيب البغدادي و أبي بكرالرازي، و ابن قيم الجوزية. انظر : إعلام الموقعين : ١/ ١٧٥.

٧٣ ـ القرافي، شرح تنقيح الفصول : ٣٩٦ ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة : ٣/ ٤٣٤.

٧٤ ـ البيهقي، السنن الكبرى : ١٠/ ١١٥ ؛ ابن القيم ؛ ابن حجر، التلخيص الحبير : ٤/ ١٩٦. وشهرة هذا الأثر يغني عن البحث في سنده فقد تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة كما قال ابن القيم، أعلام الموقعين : ١/ ٧٢.

٧٥ ـ الباجي، إحكام الفصول : ٦٣٠.

٧٦ ـ الطوفي، شرح مختصر الروضة : ٣/ ٢٥٦.

٧٧ ـ البخاري، صحيح البخاري مع الفتح : ٥/ ٥٠٣ رقم : ١٨٥٢.

٧٨ ـ ابن عقيل، الواضح : ٢/ ٥٤.

٧٩ ـ البخاري، صحيح البخاري مع الفتح : ١٢/ ١٤٧ رقم ٥٣٠٥. والأورق : الأسود الذي يميل إلى الغبرة.

٨٠ ـ ابن حجر، فتح الباري : ١٢/ ١٥٠ ؛ الزركشي، البحر المحيط : ٥/ ٢٤٠.

٨١ ـ ابن القيم، الطرق الحكمية : ١٨٨.

٨٢ ـ البخاري، صحيح البخاري مع الفتح : ١٥/ ٣٠٠ رقم : ٦٧٧٠، ٦٧٧١.

٨٣ ـ الجويني، البرهان : ٢/ ٨٦١ ؛ السمعاني، قواطع الأدلة : ٤/ ٢٦١، و انظر لمعرفة مذاهب الفقهاء في ذلك : بداية المجتهد : ٢/ ٢٦٩ — ٢٧٠.

٨٤ ـ ابن القيم، الطرق الحكمية : ١٨٤ ؛ والحديث في البخاري. انظر صحيح البخاري مع الفتح : ٤٢٩/١ رقم : ١٣٠.

٨٥ ـ البخاري، صحيح البخاري مع الفتح : ١٦/ ٢٢ رقم : ٦٩٢٥.

٨٦ ـ الطوفي، شرح مختصر الروضة : ٣/ ٤٢٩ ؛ ابن حجر، فتح الباري : ١٦/ ٢٥.

٨٧ ـ البخاري، صحيح البخاري مع الفتح : ١٥/ ٢٤٤.

٨٨ ـ ابن القيم، إعلام الموقعين : ١/ ٣٢٧ـ٣٣٥ ؛ ابن حجر، فتح الباري : ١٥/ ٢٤٦.

٨٩ ـ ابن التلمساني، شرح المعالم : ٢/ ٣٦٩ — ٣٧٠. و انظر تلك المناظرات في فتح الباري : ١٥/ ٢٤٤ — ٢٥٠، ابن قدامة، المغني: ٩/ ٥٤ — ٨١ ؛ ابن رشد، بداية المجتهد : ٢/ ٢٥٨ — ٢٦٣.

٩٠ ـ الطوفي، شرح مختصر الروضة : ٣ / ٤٣١.

٩١ ـ الرازي، المحصول : ٥ / ٢٠٤ ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة : ٤٣٢/٣.

٩٢ ـ الآمدي ، الإحكام : ٣ / ٢٩٧ ؛ الصفي الهندي، نهاية الوصول : ٨ / ٣٣٤٣ ـ ٣٣٤٤.

٩٣ ـ الطوفي، شرح مختصر الروضة : ٣ / ٤٣١ ـ ٤٣٢.

٩٤ ـ الجويني، البرهان : ٢ / ٨٧٢ ـ ٨٧٣ ؛ الغزالي، المنخول : ٣٨٣ ؛ السمعاني، قواطع الأدلة : ٤/ ٢٦١ ـ٢٦٣.

٩٥ ـ الجويني، البرهان : ٢ / ٨٧٢ ؛ وانظر أيضاً : ابن التلمساني، شرح المعالم : ٢ / ٣٧٠.

٩٦ ـ السمعاني، قواطع الأدلة : ٤ / ٢٦٣، ٢٦٥.

٩٧ ـ الباجي، إحكام الفصول : ٦٢٩ ـ ٦٣٠ ؛ السمعاني، قواطع الأدلة : ٤ / ٢٦٥.

٩٨ ـ الباجي، إحكام الفصول : ٦٣٠.

٩٩ - أبو يعلى، العدة : ٤ /١٣٢٧- ١٣٢٨ ؛ وانظر أيضاً : الرازي، المحصول : ٢٠٣/٥ - ٢٠٤.

١٠٠ - الطوفي، شرح مختصر الروضة : ٤٢٥/٣ -٤٢٦.

١٠١ - الغزالي، المستصفى : ٣١٧/٢ - ٣١٨.

١٠٢ - ابن القيم، إعلام الموقعين : ١ / ١٢٧.

١٠٣ - الجويني، التلخيص : ٣ / ٢٣٩ - ٢٤٠، ٢٤١ ؛ السمعاني، قواطع الأدلة : ٤ / ٢٥٩ ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة : ٤٣٣/٣ ؛ الصفي الهندي، نهاية الوصول : ٨ / ٣٣٤٥.

١٠٤ - الجويني، التلخيص : ٣ /٢٣٩ ؛ البرهان : ٢ /٨٧١ ؛ الرازي، المحصول : ٥ /٢٠٤ ؛ ابن برهان، الوصول إلى الأصول : ٢ / ٢٩٦.

١٠٥ - الباجي، إحكام الفصول : ٦٣٠.

١٠٦ - الشيرازي، التبصرة : ٤٥٨ ؛ السمعاني، قواطع الأدلة : ٤/ ٢٥٦.

١٠٧ - السمعاني، قواطع الأدلة : ٤ /٢٥٩.

١٠٨ - السمعاني، قواطع الأدلة : ٤ /٢٥٨ ؛ الباجي، إحكام الفصول : ٦٣١.

١٠٩ - ابن القيم، إعلام الموقعين : ١ / ١١٨ - ١١٩.

١١٠ - الشيرازي، شرح اللمع : ٢ / ٨٠٦ - ٨١٢ ؛ ابن عقيل، الجدل : ٢٨٣ - ٢٨٤.

١١١ - السمرقندي، ميزان الأصول : ٥٨٥ ؛ ابن نجيم، فتح الغفار : ٣ / ٢٠.

١١٢ - ابن برهان، الوصول إلى الأصول : ٢ / ٢٩٤ - ٢٩٥.

١١٣ - عبدالعلي، فواتح الرحموت : ٢ / ٣٠٢ ؛ المطيعي، سلم الوصول : ٤ /١١٨.

١١٤ - الجويني، التلخيص : ٣ / ٢٣٩ ؛ ابن الحاجب، المختصر مع البيان للأصفهاني : ٣ / ١٣٤ ؛ ابن برهان، الوصول إلى الأصول : ٢ / ٢٩٦.

١١٥ - الشيرازي، التبصرة : ٤٥٩ ولم أعثر عليه في شيء من مصادر الحديث. ولكن يوجد ما يشهد له من حيث المعنى من حديث ابن مسعود عند أحمد في المسند: ١ / ٢٨٢ رقم ١٣٣ قال " لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الأنصار منا أمير ومنكم أمير. فأتاهم عمر، فقال: يا معشر الأنصار، ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أبا بكر أن يؤم الناس ؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ؟ فقالت الأنصار : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر قال الحافظ : وسنده حسن وله شواهد منها بأسانيد جيدة. انظر فتح الباري : ١٥ / ٤٤٦ شرح الحديث رقم : ٦٨٣٠.

١١٦ - مالك، الموطأ : ٢ / ٨٤٢ ؛ أبو داود، السنن : ٢ / ٥٧٢، رقم ٤٤٨٩.

١١٧ - الشيرازي، التبصرة : ٤٥٩ ؛ الجويني، التلخيص : ٣ / ٢٤٠.

١١٨ - الجويني، التلخيص : ٣/ ٢٤٠ ؛ الجصاص، الفصول في الأصول : ٤ /١٤٧.

١١٩ - انظر هذا البحث : ص ٢٤.

١٢٠ - الجصاص، الفصول في الأصول : ٤ / ١٤٧ ؛ السمرقندي، ميزان الأصول : ٦٠٨ ؛ عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار : ٤ / ١٧١.

١٢١ - السمعاني، قواطع الأدلة : ٤ / ٢٦٥.

١٢٢ - السمعاني، قواطع الأدلة : ٤ / ٢٦٣ - ٢٦٥.

١٢٣ - الصفي الهندي، نهاية الوصول : ٢ / ٣٣٤٥.

١٢٤ - الجويني، البرهان : ٢ / ٨٧٤ ؛ الغزالي، المنخول : ٣٨٣ - ٣٨٤ ؛ ابن التلمساني، شرح المعالم : ٢ / ٣٧٠ ؛ وانظر هذا البحث : ص ١٩.

١٢٥ - الجويني، البرهان : ٢ / ٨٧٦ ؛ ابن الحاجب، المختصر مع شرحه بيان المختصر : ٣ / ١٣١.

١٢٦ - الباجي، إحكام الفصول : ٦٣١.

١٢٧ - السمعاني، قواطع الأدلة : ٤ / ٢٦٣ - ٢٦٥ ؛ الباجي، إحكام الفصول : ٦٣١.

١٢٨ - الغزالي، المنخول : ٣٨٣ - ٣٨٤ ؛ السمعاني، قواطع الأدلة : ٤ / ٢٦١ - ٢٦٣.

١٢٩ - انظر هذا البحث : ص١٨.

١٣٠ - البخاري، صحيح البخاري مع الفتح : ١٠ / ٤٤٨ - ٤٤٩، رقم ٤٧٤٥.

١٣١ - نفس المرجع : ١٠ / ٤٥٠، رقم ٤٧٤٧.

١٣٢ - نفس المرجع : ١٥/ ٢٦٣ - ٢٦٤، رقم ٦٧٤٩.

١٣٣ - ابن القيم، الطرق الحكمية : ١٨٤ - ١٨٦ ؛ ابن حجر، فتح الباري : ١٥ / ٢٧١.

١٣٤ - ابن القيم، الطرق الحكمية، ١٨٣ - ١٨٤.

١٣٥ - الزركشي، البحر المحيط : ٥/ ٢٤٠ ؛ ابن القيم، الطرق الحكمية : ١٨٨، وللوقوف على الحديث انظر هذا البحث : ص ١٨.

١٣٦ - أبو داود، السنن : ١ / ٧٢٥، رقم ٢٣٨٥ ؛ البيهقي، السنن الكبرى : ٤ / ٢١٨.

١٣٧ - انظر هذا البحث : ص ١٩.

١٣٨ - ابن قدامة، المغني : ٩/ ٦٥ - ٦٦ ؛ وانظر هذا البحث : ص١٩.

١٣٩ - عبد الرزاق، المصنف: ٩ / ٤٧٦، رقم ١٨٠٧٧، صحيح؛ انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير: ٤ / ٢٠.

١٤٠ - الغزالي، المستصفى : ٢/ ٣١٥ ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة : ٣ / ٤٣١ - ٤٣٢.

١٤١ - الجصاص، الفصول في الأصول : ٤ / ١٤٧ ؛ السمرقندي، ميزان الأصول : ٦٠٩.

١٤٢ - ابن نجيم، فتح الغفار : ٣ / ٤٨.

١٤٣ - الغزالي : المستصفى : ٢ / ٣١٢ - ٣١٣ ؛ الخضري، أصول الفقه : ٣٢٨ - ٣٢٩.

١٤٤ - السمرقندي، ميزان الأصول : ٥٨٥.

١٤٥ - ابن برهان، الوصول إلى الأصول : ٢ / ٢٩٤ - ٢٩٥ ؛ وانظر أيضاً : الشيرازي، التبصرة : ٤٥٨ فقد عزا القول بحجية الشبه إلى بعض أصحاب أبي حنيفة، وعزاه الغزالي في المنخول : ٣٧٨. إلى أبي حنيفة رحمه الله، كما نقل الزركشي في البحر المحيط : ٥ / ٢٣٥ عن الخوارزمي في الكافي - وهو من الحنفية - قوله : قياس الشبه عندنا حجة.

١٤٦ - الشيرازي، شرح اللمع : ٢ / ٨٠٦ - ٨١٤. وانظر هذا البحث : ص ١٣ -١٤.

١٤٧ - ابن التلمساني، شرح المعالم : ٢ / ٣٦٩.

١٤٨ - الزركشي، البحر المحيط : ٥ / ٢٣٦.

١٤٩ - السمعاني، قواطع الأدلة : ٤ / ٢٦٦.

١٥٠ - الشوكاني، إرشاد الفحول : ٢١٠.

١٥١ - عبدالعلي، فواتح الرحموت : ٣٠٢/٢ ؛ أمير بادشاه، تيسير التحرير : ٤ /٥٣ ؛ المطيعي، سلم الوصول: ٤ /١٠٨.

١٥٢ - الغزالي، أساس القياس : ٨٦ ؛ الرازي، المحصول : ٥ /١٣٧ ؛ البيضاوي، المنهاج مع شرحه للأصفهاني : ٦٩٣/٢ ؛ الآمدي، الإحكام : ٣ / ٢٩٤ ؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول : ٣٨٩ ؛ الزركشي، البحر المحيط : ٥ / ٢٣٠ ؛ التلمساني، شرح المعالم : ٢ /٣٧٣ ؛ ابن السبكي، جمع الجوامع مع شرحه الآيات البينات : ٤ /١٤٣ ؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير : ٤ / ١٨٧ ؛ ابن مفلح، أصول الفقه : ١٢٩٣/٣.

١٥٣ - الزركشي، تشنيف المسامع : ٣ / ٣٠٨.

١٥٤ - الغزالي، المستصفى : ٢ / ٣١٥ - ٣١٧.

١٥٥ - الطوفي، شرح مختصر الروضة : ٣/ ٤٣٥.

١٥٦ - الزركشي، البحر المحيط :٥ / ٢٣٣.

١٥٧ - ابن الحاجب، المختصر مع شرح العضد : ٢ / ٢٤٤.

١٥٨ - العضد، شرح المختصر : ٢ / ٢٤٤ - ٢٤٥.

١٥٩ ـ التفتازاني، حاشيته على شرح العضد على المختصر : ٢/٢٤٤ ـ ٢٤٥. ويقول:" لقد صرح الآمدي وغيره بأن الشبه من المسالك، ومع أن تعرض ابن الحاجب له في هذا المقام مبني على ذلك؛ إلا أنه لم يقل: الخامس الشبه، إشارة منه إلى أن المسالك المعتبرة التي لا كلام فيها، هي الأربعة السابقة، وهي النص والإجماع والسبر والمناسبة" الحاشية: ٢/٢٤٦.

١٦٠ ـ العبادي، الآيات البينات : ٤ / ١٤٣ ؛ وانظر أيضاً: البناني، حاشية على المحلي : ٢ / ٢٨٧.

١٦١ ـ الغزالي، المنخول : ٣٨٣ ـ ٣٨٤ ؛ الزركشي، البحر المحيط : ٥ / ٢٣٦، ٢٣٩ـ٢٤٠ ؛ تشنيف المسامع : ٣ / ٣٠٧.

١٦٢ ـ الجويني، التلخيص : ٣ / ٢٣٨.

١٦٣ ـ الغزالي، المستصفى : ٢ / ٣١٥ ؛ السمعاني، قواطع الأدلة : ٤ / ٢٦٥.

١٦٤ ـ ابن الحاجب، المختصر مع العضد: ٢ / ٢٤٤، ٢٤٦؛ الأصفهاني، بيان المختصر: ٣ / ١٣١ـ ١٣٤. وانظر هذا البحث: ص٣٢.

١٦٥ ـ الشربيني، تقريراته بهامش البناني : ٢/٢٨٦ ؛ الأصفهاني، بيان المختصر : ٣ /١٣٤ ؛ منون، نبراس العقول : ٣٤٣. وانظر هذا البحث: ص٣٣.

١٦٦ ـ الغزالي، المستصفى : ٢ / ٣٢٢ ؛ الزركشي، تشنيف المسامع : ٣ / ٣٠٧ـ٣٠٨؛ العبادي، الآيات البينات : ٤ / ١٤٧.

١٦٧ ـ الجويني، التلخيص : ٣ / ٢٣٨ ؛ السمعاني، قواطع الأدلة : ٤ / ٢٦٠ ؛ السبكي، الإبهاج : ٣ / ٦٩ ؛ الزركشي، البحر المحيط : ٥ /٢٣٣، ٢٣٦ ؛ الأنصاري، غاية الوصول : ١٢٥.

١٦٨ ـ الجويني، البرهان : ٢ / ٨٦١ ؛ ابن العربي، المحصول : ١٢٦؛ الرازي، المعالم مع شرحه للتلمساني : ٢ / ٣٦٤ ـ ٣٦٦، ٣٧٠.

١٦٩ ـ المراجع ذاتها.

١٧٠ ـ السمعاني، قواطع الأدلة : ٤ / ٢٥٥، القرافي، شرح تنقيح الفصول : ٣٩٥ ؛ نفائس الأصول : ٣٣٢٥/٧ ـ ٣٣٢٦ ؛ السبكي، الإبهاج : ٣ / ٦٨ ؛ التلمساني، شرح المعالم : ٢ / ٣٧٠ ؛ الزركشي، البحر المحيط : ٥ / ٢٣٧ ؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير : ٤ / ١٨٨.

١٧١ ـ المراجع ذاتها.

١٧٢ ـ الأنصاري، غاية الوصول : ١٢٥ ؛ البناني، حاشيته على المحلي: ٢ / ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

١٧٣ ـ الأنصاري، غاية الوصول : ١٢٥ ؛ البناني، حاشيته على المحلي : ٢ / ٢٨٨.

١٧٤ ـ السبكي، الإبهاج : ٣ / ٦٩ ؛ وانظر أيضاً : الأنصاري، غاية الوصول : ١٢٦.

١٧٥ ـ العبادي، الآيات البينات : ٤ / ١٤٦ ـ ١٤٧.

١٧٦ ـ السبكي، الإبهاج : ٣ / ٦٨ ؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير : ٤ / ١٨٩ ـ ١٩٠.

١٧٧ ـ الجويني، البرهان : ٢ / ٨٦١.

١٧٨ ـ الزركشي، البحر المحيط : ٥ / ٢٣٧.

١٧٩ ـ الأنصاري، غاية الوصول : ١٢٦.

١٨٠ ـ الزركشي، البحر المحيط : ٥ / ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

١٨١ ـ السمعاني، قواطع الأدلة : ٤ / ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

١٨٢ ـ الرازي، المحصول : ٥ / ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

١٨٣ ـ البيضاوي، المنهاج مع شرح المختصر للأصفهاني : ٢ / ٦٩٥ ـ ٦٩٦.

١٨٤ ـ الزركشي، البحر المحيط : ٥ / ٢٣٨.

١٨٥ ـ الأصفهاني، شرح المنهاج : ٢ / ٦٩٥ ـ ٦٩٦، الجاربردي، السراج الوهاج :٢ / ٩١٧.

١٨٦ ـ الجويني، البرهان : ٢ / ٨٨٦.

١٨٧ ـ الطوفي، شرح مختصر الروضة : ٣ / ٤٣٤ ـ ٤٣٥.

١٨٨ ـ السبكي، الإبهاج : ٣/ ٦٨ -٦٩ ؛ الزركشي، البحر المحيط : ٥ / ٢٣٣ ؛ الصفي الهندي، نهاية الوصول : ٨ / ٣٣٣٩ ـ ٣٣٤٠ ؛ابن قاوان، التحقيقات في شرح الورقات : ٥٣١ ـ ٥٣٢ ؛العضد، شرح العضد على المختصر بحاشية التفتازاني : ٢ / ٢٤٥ ؛ وانظر التعريفات في البحث ص:٥ -١٠.

١٨٩ ـ السمعاني، قواطع الأدلة : ٤ /٢٦٠.

١٩٠ ـ أبو يعلى، العدة : ٤ / ١٣٢٥، ١٣٢٩.

١٩١ ـ ابن عقيل، الواضح : ٢ / ٤٩، ٥٣ ؛ الجدل : ٢٨٢.

١٩٢ ـ الجويني، التلخيص : ٣/ ٢٣٥ـ ٢٣٦؛ الورقات مع الشرح الكبير :٤٧٤ -٤٧٥؛ وانظر هذا البحث: ص٦ - ٨ .

١٩٣ ـ السبكي، الإبهاج : ٣/ ٦٨ ـ ٦٩.

١٩٤ ـ الأسنوي، نهاية السول : ٤ / ١١٢ ـ ١١٥. وانظر: الرازي، المحصول: ٥/ ٢٠٢.

١٩٥ ـ السبكي، الإبهاج: ٣ / ٧٠؛ السمعاني، قواطع الأدلة: ٤ / ٢٥٣ ـ ٢٥٤؛ وانظر: الشافعي، الرسالة: ٤٠، ٤٧٩.

١٩٦ ـ الشيرازي، شرح اللمع : ٢ / ٨١٤ ؛ الجويني، التلخيص : ٣ / ٢٣٧ ؛ الزركشي، البحر المحيط

: ٥ / ٢٣٤ ـ ٢٣٥ ؛ السمعاني، قواطع الأدلة : ٤ / ٢٥٤.

١٩٧ ـ الجويني، التلخيص ـ بتصرف يسير ـ : ٣/ ٢٣٥ ـ ٢٣٨.

١٩٨ ـ الغزالي، المستصفى : ٢ / ٣٢٣ ـ ٣٢٤.

١٩٩ ـ العضد، شرح العضد على المختصر بحاشية التفتازاني : ٢ / ٢٤٥.

٢٠٠ ـ الجويني، البرهان : ٢ / ٨٦٤ ـ ٨٦٥.

٢٠١ ـ الآمدي، الإحكام : ٣ / ٢٩٥. وانظر هذا البحث : ص ٦ -٧.

٢٠٢ ـ الزركشي، البحر المحيط : ٥ / ٢٣٣.

٢٠٣ ـ الصفي الهندي، نهاية الوصول : ٨ / ٣٣٣٩ ـ ٣٣٤٠. وانظر هذا البحث : ص ٧.

٢٠٤ ـ ابن قاوان، التحقيقات في شرح الورقات : ٥٣١ ـ ٥٣٢.

المراجع :

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ أحمد بن حنبل (ت : ٢٤٣هـ) المسند، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣ ـ الأسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن (ت : ٧٧٢هـ)، نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي، طبعة عالم الكتب، بيروت.

٤ ـ الأصفهاني، شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبدالرحمن بن أحمد (ت : ٧٤٩هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق : محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

ـ الأصفهاني، شمس الدين أبو الثناء محمود عبدالرحمن بن أحمد، شرح المنهاج في علم الأصول للبيضاوي، تحقيق : عبدالكريم النملة، طبعة أولى، ١٤١٠هـ، مكتبة الرشيد، الرياض.

٥ ـ الآمدي، سيف الدين علي بن محمد (ت : ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، طبعة أولى، ١٤٠١هـ١٩٨١م، دار الفكر، بيروت.

٦ ـ أمير بادشاه، محمد أمين (ت : ٩٨٧هـ)، تيسير التحرير على كتاب التحرير لابن الهمام، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ت، د.

٧ ـ الأنصاري، أبو يحيى زكريا (ت : ٩٢٦هـ)، غاية الوصول شرح لب الأصول، طبعة ثانية، ١٣٥٤هـ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

٨ ـ الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت ٤٧٤هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق : عبدالمجيد تركي، طبعة أولى، ١٤٠٧هـ١٩٨٦م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٩ ـ البخاري، محمد بن إسماعيل (ت :٢٥٦هـ)، صحيح البخاري مع فتح الباري، طبعة أولى، ١٤١٦هـ١٩٩٦م، دار أبي حيان، القاهرة.

١٠ ـ البدخشي، محمد بن الحسن، مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي، طبعة أولى، ١٤٠٥هـ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١ ـ ابن بدران، عبدالقادر بن أحمد الدوماني نزهة الخاطر العطر شرح روضة الناظر، مطبوع مع روضة الناظر، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

١٢ ـ ابن برهان، أبو الفتح أحمد بن علي (٥١٨هـ)، الوصول إلى الأصول، تحقيق : عبدالحميد علي أبو زنيد، طبعة أولى، ١٤٠٤هـ١٩٨٤م، مكتبة المعارف، الرياض.

١٣ ـ أبو بكر بن العربي محمد بن عبدالله (ت : ٥٤٣هـ) المحصول في أصول الفقه، طبعة أولى، ١٤٢٠هـ١٩٩٩م، دار البيارق.

١٤ ـ البناني، عبدالرحمن بن جادالله (ت : ١١٨٩هـ)، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، طبعة ثانية، ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م، مصطفى البابي الحلبي، مصر.

١٥ ـ البيضاوي، عبدالله بن عمر (ت:٦٨٥هـ)، المنهاج مع شرحه للأصفهاني، مرجع سابق.

ـ البيضاوي، عبدالله بن عمر، المنهاج مع شرحه نهاية السول، مرجع سابق.

ـ البيضاوي المنهاج مع السراج الوهاج للجاربردي، سيأتي ذكره.

١٦ ـ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت :٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، طبعة أولى، ١٣٥٥هـ، حيدر آباد الدكن، الهند.

١٧ ـ التفتازاني، مسعود بن عمر (ت :٧٩٢هـ)، حاشيته على شرح القاضي عضد على مختصر ابن الحاجب، طبعة ثانية، ١٤٠٣هـ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨ ـ التلمساني، عبدالله بن محمد بن علي شرف الدين، (ت:٦٤٤هـ)، شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق : عادل عبدالموجود وعلي معوض، طبعة أولى، ١٤١٩هـ١٩٩٩م، عالم الكتب، بيروت.

١٩ ـ الجاربردي، فخر الدين أحمد بن محمد بن حسن (ت : ٧٤٦هـ)، السراج الوهاج في شرح المنهاج للبيضاوي، تحقيق : أكرم أوزيقان، طبعة أولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض.

٢٠ ـ الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت : ٣٧٠هـ)، أصول الفقه المسمى بالفصول في الأصول، تحقيق : د ـ عجيل النشمي، طبعة ثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت.

٢١ ـ الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله (ت : ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق : د ـ عبدالعظيم ديب، طبعة ثانية، ١٤٠٠هـ، توزيع دار الأنصار بالقاهرة.

ـ الجويني التلخيص في أصول الفقه، تحقيق : عبدالله جولم النيبالي وشبير أحمد العمري، طبعة أولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ودار الباز، مكة المكرمة.

ـ الجويني، الورقات مع الشرح الكبير، للعبادي، سيأتي ذكره.

ـ الجويني، الورقات مع شرح التحقيقات لابن قاوان، سيأتي ذكره.

٢٢ ـ ابن الحاجب، جمال الدين عثمان بن عمر (ت :٦٤٦هـ)، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، طبعة أولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ ابن الحاجب، المختصر مع شرح القاضي عضد.

ـ ابن الحاجب، المختصر مع بيان المختصر للأصفهاني، مرجع سابق.

٢٣ ـ ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي (ت : ٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق.

ـ ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحايث الرافعي الكبير، طبعة دار المعرفة، بيروت.

٢٤ ـ الخضري، محمد (معاصر)، أصول الفقه، طبعة سادسة، ١٣٨٩هـ١٩٦٩م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٢٥ ـ أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت :٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، طبعة أولى، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، دار الجنان، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

٢٦ ـ الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت :٦٠٦هـ) المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: د ـ طه جابر العلواني، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ـ الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن، المعالم في أصول الفقه مع شرحه للتلمساني، مرجع سابق.

٢٧ ـ ابن رشد، محمد بن أحمد (ت : ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة خامسة، ١٤٠١هـ١٩٨١م، دار المعرفة، بيروت.

٢٨ ـ الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت : ٧٩٤هـ)، البحر المحيط، قام بتحريره : عبدالقادر العاني و د ـ عمر الأشقر و د ـ عبدالستار أبو غدة، طبعة ثانية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٣هـ١٩٩٣م، الكويت.

ـ الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، سلاسل الذهب، تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، طبعة أولى، ١٤١١هـ١٩٩٠م، نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

ـ الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لابن السبكي، تحقيق : سيد عبدالعزيز وعبدالله ربيع، طبعة أولى، ١٤١٨هـ١٩٩٨م، مكتبة قرطبة، توزيع المكتبة المكية، مكة المكرمة.

٢٩ ـ ابن السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي (ت : ٧٧١هـ)، جمع الجوامع مع شرحه الآيات البينات، سيأتي ذكره.

ـ ابن السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي، جمع الجوامع مع شرحه للمحلي بحاشية البناني، مرجع سابق.

ـ ابن السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي، الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي، تأليف الإمام السبكي وولده التاج، طبعة أولى، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٠ ـ السمرقندي، علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد (ت : ٥٣٩هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق : د ـ محمد زكي عبدالبر، طبعة ثانية، ١٤١٤هـ١٩٩٣م، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر.

٣١ ـ السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار (ت :٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق : د ـ عبدالله حافظ الحكمي، طبعة أولى، ١٤١٨هـ١٩٩٨م، مكتبة التوبة، الرياض.

٣٢ ـ الشافعي، محمد بن إدريس (ت:٢٠٤هـ)، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبعة دارالكتب العلمية، بيروت، د ـ ت.

٣٣ ـ الشربيني، عبدالرحمن، تقريرات على شرح المحلي على جمع الجوامع بهامش البناني، مرجع سابق.

٣٤ ـ الشوكاني، محمد بن علي (ت :١٢٥٠هـ) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، طبعة دار الفكر، د ـ ت..

٣٥ ـ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت: ٤٧٦هـ)، شرح اللمع، تحقيق : عبدالمجيد تركي، طبعة أولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

ـ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق : محمد حسن هيتو، طبعة أولى، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، دار الفكر، دمشق.

٣٦ ـ صفي الدين الهندي، محمد بن عبدالرحيم الأرموي (ت : ٧١٥هـ)، نهاية الوصول في دارية الأصول، تحقيق : د ـ صالح بن سليمان اليوسف، طبعة ثانية، ١٤١٩هـ

١٩٩٩م، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

٣٧ ـ الصنعاني، أبو بكر عبدالرزاق بن همام (ت : ٢١١هـ) المصنف، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة أولى، ١٣٩٢هـ، المجلس العلمي، جوهانسبرغ وكراتشي.

٣٨ ـ الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبدالقوي (ت:٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق : د ـ عبدالله التركي، طبعة أولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٩ ـ العبادي، أحمد بن قاسم (ت : ٩٩٢هـ)، الشرح الكبير على الورقات، تحقيق : سيد عبدالعزيز وعبدالله ربيع، طبعة أولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، مؤسسة قرطبة.

ـ العبادي، أحمد بن قاسم، الآيات البينات على شرح المحلي على جمع الجوامع، طبعة أولى، ١٤١٧هـ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٠ ـ عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت : ٧٣٠هـ)،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، طبعة دار الكتاب العربي، ١٣٩٤هـ١٩٧٤م، بيروت.

٤١ ـ عبدالعلي محمد بن نظام الدين (ت :١٢٢٥هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت.

٤٢ ـ العجلي، محمد بن محمود بن عباد، (ت :٦٥٣هـ) الكاشف عن المحصول في علم الأصول، تحقيق : عادل عبد الجواد وعلي محمد عوض، طبعة أولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، دارالكتب العلمية، بيروت.

٤٣ ـ عضد الملة، عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار الإيجي (ت:٧٥٦هـ) شرح مختصر المنتهى.

٤٤ ـ ابن عقيل، أبو الوفاء على ين عقيل بن محمد (ت:٥١٣هـ)، الواضح في أصول الفقه، تحقيق : عبدالله التركي الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـت١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة ن بيروت.

- ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد، كتاب الجدل، تحقيق : علي العميريني، طبعة أولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، مكتبة التوبة، الرياض.

٤٥ - الغزالي، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد (ت:٥٠٥هـ)المستصفى من علم الأصول، طبعة أولى، ١٣٢٢هـ، المطبعة الأميرية، القاهرة.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، أساس القياس، تحقيق : فهد بن محمد السدحان، طبعة أولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، مكتبة العبيكان، الرياض.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق : محمد حسن هيتو ، ط. و. ت. د.

٤٦ - الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٧ - ابن قاوان، الحسين بن أحمد بن محمد (ت:٨٨٩هـ)، التحقيقات في شرح الورقات، تحقيق : الشريف سعد بن عبدالله، طبعة أولى، ١٤١٩هـ١٩٩٩م، دار النفائس، عمان، الأردن.

٤٨ - ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد (ت:٦٢٠هـ)، المغني، تحقيق :د - عبدالله التركي و د - عبدالفتاح الحلو، طبعة ثانية، ١٤١٣هـ١٩٩٢م، هجر للطباعة والنشر، القاهرة.

- ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

٤٩ - القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (ت:٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ت - د.

- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق : عادل عبدالموجود و علي محمد معوض، طبعة ثالثة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، المكتبة العصرية، بيروت.

٥٠ـ ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت:٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، طبعة دار الحديث، مصر.

- ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، طبعة أولى، ١٤١٠هـ، مكتبة دار البيان، دمشق.

٥١ـ اللامشي، أبو الثناء محمود بن زيد (كان حياً عام ٥٣٩هـ) أصول الفقه، تحقيق : عبدالمجيد تركي، طبعة أولى، ١٩٩٥م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٥٢ـ مالك بن أنس الأصبحي (ت:١٧٩هـ) الموطأ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٥٣ـ المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد (ت:٨٦٤هـ)، شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني، مرجع سابق.

- المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية العطار، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ت. د.

٥٤ـ المطيعي، محمد بخيت المطيعي، سلم الوصول لشرح نهاية السول، مطبوع مع الأسنوي، نهاية السول، مرجع سابق.

٥٥ـ ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح (ت:٧٦٣هـ)، أصول الفقه، تحقيق : د. فهد محمد السدحان، طبعة أولى، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م، نشر و توزيع مكتبة العبيكان، الرياض.

٥٦ـ ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت :٧١١هـ)، لسان العرب، طبعة دار صادر، بيروت، ت. د.

٥٧ـ منون، عيسى (معاصر)، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول،

عنيت بتصحيحه ونشره إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، مصر.

٥٨ ـ ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي (ت:٧٩٢هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق : د ـ محمد الزحيلي ود ـ نزيه حماد، طبعة ١٤١٣هـ١٩٩٣م، مكتبة العبيكان، الرياض.

٥٩ ـ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت:٩٧٠هـ) فتح الغفار بشرح المنار، طبعة أولى، ١٣٥٥هـ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٦٠ ـ أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء (ت:٤٥٨هـ)، العدة في أصول الفقه تحقيق : د ـ أحمد بن علي سير المباركي، طبعة ثانية، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، مطبعة المدني، القاهرة.

The Analogy of Similarity Criteria
From the Viewpoint of Canonists

Abdullah M. Al-Dershawi
College of Education - King Faisal University
Al Hassa - Kingdom of Saudi Arabia

Abstract :

This paper deals with a type of analogy criteria called the analogy of similarity. As defined by canonists it is a description whose relatedness (purposes) is inconceivable when it is considered alone. Its relatedness is only assumed when the legislator refers to it in some statutory laws. It is therefore placed at the bottom of the scale of analogy. It is given the name similarity because it is similar to the one that is related, on the one hand, and to the unrelated one on the other. On the basis of its similarity to the former, it is supposed to be considered, and on the basis of its similarity to lather, it is supposed to be disregarded.

The majority of canonists opted for its consideration, while the rest were opposed to this. Each faction produced their evidence. The researcher has concluded that it is a considered approach on which analogy can be based, since the legislator's reference to implies, in general, that there is justification for it, especially if it is known that the legislator based this laws on utility.

The researcher has also dealt with the conditions for the assumption of similarity, its types, and the considered ones. He has finally concluded that many of the jurists' analogies refer to this type of analogy, and those who rejected it accepted some of its types though they were not content with the name.